مؤسسة حمد الطبية
Hamad Medical Corporation
HEALTH • EDUCATION • RESEARCH صحة • تعليم • بحوث

نمـوذج العطـاء الفني

كشف مستندات ووثائق العطاء الفني

رقم المناقصة: ..... التاريخ: ...../ ...../ .....م.

السيد/ رئيس لجنة المناقصات والمزايدات بـ..... المحترم

بهذا نؤكد نحن شركة (باللغة العربية): ..... اسم الشركة (باللغة الإنجليزية) .....

استعدادنا لـ (تقديم الخدمات- توريد الأصناف- أعمال مقاولات)، وفقاً لما جاء في الشروط والمواصفات المرفقة بوثائق المناقصة، ونتعهد بتنفيذ كل الالتزامات الواردة بوثائق المناقصة طبقاً لعرضنا المرفق وتفاصيله الواردة بالوثائق، كما نقر بصحة المعلومات المدونة بهذا النموذج:

م	البند	متوفر/ لا يوجد	ملاحظات
1	**الضمان البنكي** اسم البنك: ..... فرعه: ..... رقم الضمان / الشيك: ..... تاريخه: ../../20.. قيمة الضمان / الشيك: ..... تاريخ صلاحية الضمان: ../../20..		
2	شهادة التصنيف: ..... تاريخ انتهاء الشهادة: ../../20..		
3	مدة سريان العطاء: ..... يوم من تاريخ الأقفال: ../../20..		
4	نسخة السجل التجاري/ الرخصة التجارية: تاريخ الانتهاء: ../../20..		
5	أي متطلبات أخرى تراها الجهة الحكومية:		
6	مسودة العقد مختومة		
7	الشروط العامة مختومة		
8	الشروط الفنية مختومة		
9	شهادة براءة ذمة من الديون الضريبية		
10	الكتالوجات والرسوم وقوائم الكميات		
11	بيانات المعدات والأجهزة المتوفرة		
12	قائمة قطع الغيار ومستلزمات التشغيل		
13	بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر		
14	اسم الشركة المنتجة للأصناف وجنسيتها		

اسم المدير المفوض: .....

تليفون رقم: .....

ص. ب رقم: .....

توقيع وختم الشركة: ..... ختم اللجنة/ الجهة الحكومية: .....

- تلتزم الشركة بتعبئة هذا النموذج وإرفاقه ضمن العطاء الفني في الصفحة الأولى، مع ترتيب وثائق العطاء وترقيمها وفق الترتيب الوارد بالنموذج.
- يجب التأكد بأن النشاط الوارد بشهادة التصنيف المرفقة مع الوثائق يتوافق مع طبيعة ونوع النشاط الخاص بالمناقصة.

وزارة	Ministry of .....
لجنة المناقصات والمزايدات	Tender& Auctions committee

نموذج العطاء المالي

كشف مستندات ووثائق العطاء

رقم المناقصة :..... التاريخ:.....

السيد / رئيس لجنة المناقصات والمزايدات بـ..... المحترم

نتعهد نحن شركة (باللغة العربية) ..... ، أسم الشركة (باللغة الإنجليزية):.....

إنه في حال إرساء المناقصة علينا أن نوقع العقد ، وبدء التنفيذ طبقاً للشروط والمواصفات الواردة في وثائق المناقصة ونتعهد بأننا لن نقوم بالإدلاء أو إفشاء أسعار المناقصة لأي طرف ثالث أو إجراء أي ترتيب أو إتفاق مع أي جهة أخرى لتحديد أسعار المناقصة ، كما نتعهد بتقديم التأمين النهائي والتوقيع على العقد خلال المدة المذكورة بوثائق المناقصة وأننا على علم تام ، أنه في حالة مخالفة ذلك خلال الفترة المحددة سوف نتعرض للعقوبات المقررة قانوناً.

كما نتعهد بأن قيمة العطاء الوارد بالجدول أدناه يشمل كافة الرسوم الجمركية ورسوم الموانئ والضرائب ومصاريف النقل والشحن والتفريغ والتستيف إلى مكان التسليم (تقوم الجهة الحكومية قبل الطرح بإضافة أي مصاريف يجب أن يشملها قيمة العطاء حسب طبيعة الصنف المراد التعاقد بشأنه)

رقم العرض	قيمة العرض الإجمالي "بالأرقام"	قيمة العرض الإجمالي "بالأحرف"	مدة التوريد أو التنفيذ	نسبة القيمة المحلية الحالية / أو الخطة إن وجدت	ملاحظات
الأساسي					
البديل (١)					
البديل (٢)					
البديل (٣)					

*يرفق في العطاء المالي فقط نسخة من الشهادة أو الخطة التي تحدد القيمة المحلية ان وجدت ، بحسب الأحوال ولا يجوز ارفاقها في العطاء الفني.

أسم صاحب الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء : .....

أسم المدير المفوض : .....

تليفون رقم :.....

ص . ب رقم: .....

توقيع وختم الشركة	ختم اللجنة

مؤسسة حمد الطبية
Hamad Medical Corporation
HEALTH • EDUCATION • RESEARCH صحة • تعليم • بحوث
حمد Hamad

نموذج التأمين النهائي

التاريخ: .....

السادة/ وزارة ..... المحترمين

الدوحة – قطر

تحية طيبة وبعد،

كفالة رقم: .....

الموضوع: .....

بناءً على طلب السادة/ .....

نتعهد نحن بنك ..... بأن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول طلب وبدون الالتفات إلى أي معارضة من المتعاقد شركة/ ..... مبلغ (..... أرقام .....) ريال قطري (فقط ..... حروف .....لا غير) وذلك بخصوص العقد رقم ..... المتعلق بالمناقصة رقم ..... بشأن (..... موضوع المناقصة .....).

يسري خطاب التأمين الحاضر لمدة (7) سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية وفترة ضمان تنفيذ التزامات الشركة المذكورة في المواعيد المحددة وحسب الشروط والمواصفات الفنية (أو الصيانة طبقاً لشروط المناقصة).

وذلك من تاريخ --/--/2020م وحتى تاريخ انتهاء صلاحية خطاب التأمين النهائي في --/--/2020م، ويجب أن تُسلم أي مطالبة بموجب خطاب الضمان هذا الينا في أو قبل تاريخ الانتهاء المذكور بعنوان البنك المشار إليه أعلاه

توقيع البنك والختم: .....

مؤسسة حمد الطبية
Hamad Medical Corporation
HEALTH • EDUCATION • RESEARCH صحة • تعليم • بحوث
حمد Hamad

نموذج التأمين المؤقت

السيد/ رئيس لجنة المناقصات والمزايدات المحترم
لجنة المناقصات والمزايدات
وزارة .....
ص.ب: .....
الدوحة
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: .....

يسرنا أن نخطركم بأننا نضمن السادة/ ..... الكائنين بـــ ..... بمبلغ وقدره أرقام ..... ريال قطري (فقط..... حروف ..... لا غير) حتى يمكن السماح لهم بالتقدم بعطائهم الخاص بالمناقصة رقم ..... والمتعلقة ..... موضوع المناقصة .....

في حالة سحب السادة/ ..... لعطائهم قبل انتهاء مدة سريان العطاء أو فشلهم في تقديم التأمين النهائي خلال (15) (خمسة عشر يوم) عمل من تاريخ اليوم التالي لإخطارهم بالترسية أو امتناعهم عن توقيع العقد في الميعاد المحدد أي التواريخ كان مقدماً.

نتعهد بأن ندفع لوزارة ..... عند أول طلب منها دون الالتفات لأي معارضة من مقدم العطاء السادة/ .....، وبالمبلغ المذكور والبالغ (.....أرقام.....) ريال قطري (..... حروف.....).

علماً بأن خطاب التأمين الحاضر ساري المفعول لمدة (120) يوماً (مائة وعشرون يوماً) من التاريخ المحدد لتسليم العطاءات.

التاريخ: .../ .../...20
التوقيع والختم

وزارة .....

Ministry of .....

لجنة المناقصات والمزايدات

Tender& Auctions committee

الموضوع: الشروط العامة للمناقصة

١. تقدم أسعار جميع العطاءات بالعملة القطرية مالم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك.

٢. إذا لم تنص وثائق المناقصة على مدة معينة لسريان العطاء تكون مدة سريان العطاء (٩٠) تسعون يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء المدة المقررة لتقديم العطاءات ، و يجوز للجنة لاعتبارات المصلحة العامة ، أن تطلب من مقدمي العطاءات مد سريان صلاحية العطاءات المقدمة منهم ، بما لا يتجاوز عشرة أيام عمل.

٣. في حال كانت اشتراطات تقديم العطاءات بالطريقة اليدوية وليست الكترونية ، يكون تقديم العطاءات من أصل وصورتين على الأقل، في ملف واحد، ويُعتد بالنسخة الأصلية عند حدوث اختلاف بين النسخ، على أن تُحفظ نسخة من العطاء لدى الإدارة الطالبة والنسخة الأخرى لدى أمانة سر اللجنة ويُحفظ أصل العطاء لدى الادارة المختصة.

٤. لا تُقبل العطاءات إلا إذا اشتملت على أسعار إجمالية ثابتة، ويجب أن تكون الأسعار المقدمة شاملة لجميع المصاريف بما في ذلك النقل والتأمين والرسوم الجمركية والضرائب وغيرها من المصروفات وأن يتم تسليم المواد في الموقع المحدد خلال المدة المنصوص عليها في وثائق المناقصة.

٥. على المناقص أن يدعم عطاءه بالعينات أو بالكتالوجات اللازمة لتأكيد التطابق مع المواصفات الفنية وفي حالة إذا ما نصت مستندات المناقصة على تقديم عينة فينبغي أن تسلم إلى وزارة ..... أو أي جهة أخرى تحددها وثائق المناقصة مقابل إيصال يرفق مع مستندات العطاء، ولا يقبل العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات وترد العينات لأصحاب العطاءات المستبعدة أو المرفوضة.

٦. يجب على مقدم العطاء توضيح عناوين التواصل به (رقم الهاتف ، رقم الجوال ، البريد الالكتروني) ، في عطاءه المقدم لتمكين الإدارة المختصة للتواصل به بعد موافقة اللجنة، وذلك للحصول على الإيضاحات والتأكيدات اللازمة بشأن العطاء المقدم ،ويعتبر عدم توضيح عناوين التواصل بالعطاء المقدم إخلالا بشروط المناقصة كما يعتبر عدم الرد على استفسارات الإدارة المختصة بالجهة الحكومية امتناعا عن الرد يؤدي إلى الاستبعاد ، كما لا يجوز لمقدم العطاء إضافة مستندات جديدة أو مصححة على العطاء أثناء التواصل مع الإدارة المختصة.

٧. لا يجوز للمناقص أن يسحب عروضه أو يعدل في أسعاره بعد تسليم العطاءات ويكون ملتزماً بالأسعار والشروط الواردة في عطائه المُقدم.

٨. يجب على المناقص أن يوضح في عطائه اسم كل من الشركة المنتجة والمصدرة في حالة ما إذا كانت الشركة المصدرة ليست هي المنتجة للمادة.

٩. يجب أن يلتزم المناقص عند التوريد بتسليم نفس الأصناف بنفس العبوات التي ذكرت في العرض المقدم منه وأن تكون بنفس المواصفات الفنية المقدمة ولا تقبل البدائل مهما كانت الأسباب.

١٠. مع عدم الإخلال بالمواصفات والمواعيد المحددة لتوريد الأصناف، يجوز للجنة، إذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في مناقصات شراء الأصناف، تجزئة الكميات المطلوبة بين هذه العطاءات وفي جميع الأحوال يجوز تجزئة مناقصة شراء واستئجار الأصناف وإرساؤها على أكثر من مناقص بحسب أقل الأسعار، مع مراعاة عدم الإخلال بالمواصفات وترابط مواد المناقصة.

١١. يجوز للرئيس، بناءً على توصية اللجنة، ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، تعديل كميات أو حجم العقود المبرمة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار، بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) عشرين في المائة من قيمة العقد أو مدته ، ولا يجوز البدء بتنفيذ أعمال التعديل الا بعد الحصول علي نسخه من قرار الرئيس أو الوزير ، بحسب الأحوال ، بالموافقة على التعديل ، و لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض إذا قام بالتنفيذ قبل الحصول على الموافقة المشار إليها ،ولو كان تنفيذه بناءً على أوامر بالتنفيذ بالمخالفة لهذه الأحكام.

١٢. يُعتد بالسعر الإجمالي المبين في نموذج العطاء، ولا يُلتفت إلى الأرقام الأخرى، أو أي خطأ يقع من المناقص أثناء حساب السعر الإجمالي لعطائه، ولا يسمح له بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه وإذا تبين بعد فحص العطاء والتدقيق الحسابي لمفردات السعر، عدم تطابق السعر الإجمالي الوارد بنموذج العطاء مع السعر الإجمالي الصحيح، يكون الاعتداد في هذه الحالة بالسعر الإجمالي الأقل فإذا تجاوز الخطأ الحسابي (٥٪) خمسة في المائة من قيمة السعر الإجمالي الوارد بنموذج العطاء، وجب استبعاد العطاء، إلا إذا رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين قبوله على أن يكون ذلك بموافقة مقدم العطاء ، وتكون العبرة بالسعر الإجمالي المكتوب بالحروف، عند حدوث اختلاف بينه وبين السعر الإجمالي المكتوب بالأرقام.

١٣. إذا سكت مقدم العطاء في مناقصات شراء الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف الواردة بجداول الكميات، أُعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف وإذا سكت مقدم العطاء في مقاولات الأعمال عن تحديد سعر لأحد البنود في أعمال المقاولة، فللجنة استبعاد العطاء، إلا إذا كان هذا البند قد كتب أمامه كلمة "متضمناً"، فللجنة أن تطلب تفاصيل قيمة السعر الإفرادي لهذا البند وفي جميع الأحوال لا يجوز تعديل السعر الإجمالي عما ورد في نموذج العطاء.

١٤. يجب على المناقص الذي رست عليه المناقصة الحضور إلى وزارة ..... لإيداع التأمين النهائي خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه و توقيع العقد خلال المدة التي تحددها له على أن لا تتجاوز عشرين يوم عمل من تاريخ تقديم التأمين النهائي ، ويجوز في العقود التي تبرم مع متعاقد من خارج الدولة، أن يكون تقديم التأمين خلال (٢٠) عشرين يوم عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بالترسية كما يجوز بموافقة الإدارة المختصة، مد المهلة المحددة لتقديم التأمين النهائي بما لا يجاوز (٥) خمسة أيام عمل.

١٥. لا يجوز للمناقص البدء بتنفيذ الأعمال المطلوبة بالمناقصة الا بعد توقيع العقد ، كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض عن هذه الأعمال إذا قام بالتنفيذ قبل توقيع العقد المشار إليه ،ولو كان تنفيذه بناءً على أوامر بالتنفيذ بالمخالفة لهذه الأحكام.

١٦. للجهة الحكومية الحق في إنهاء العقد في أي من الحالات التالية:

- وفاة المتعاقد حال كون شخصيته محل اعتبار في العقد.
- إفلاس أو إعسار المتعاقد.
- انقضاء الشركة أو المؤسسة المتعاقدة، وفقا لأحكام القانون.
- إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وبموجب قرار مسبب من الرئيس، بناءً على توصية اللجنة.

١٧. إذا أنسحب المناقص لأي سبب من الأسباب خلال مدة سريان العطاء وبدون عذر تقبله لجنة المناقصات والمزايدات، أو لم يقم صاحب العطاء المقبول بإيداع التأمين النهائي خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه أو إذا امتنع عن توقيع العقد في الميعاد المحدد لذلك فيجوز بقرار من الوزير بعد سماع أقوال المناقص أمام لجنة المناقصات و المزايدات توقيع جزاء أو أكثر من الجزاءات التالية :-

- مصادرة التأمين المؤقت.
- مصادرة التأمين النهائي.
- ايقاف التعامل مع صاحب العطاء لمدة معينة أو بصفة دائمة.

وللمناقص أن يتظلم من هذا القرار إلى الرئيس خلال سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغه به ويكون قرار الرئيس بالبت في التظلم نهائياً.

ولا يخل توقيع أي من الجزاءات السابقة بحق وزارة ..... في المطالبة بأي حقوق لدى المناقص.

١٨. تقوم الجهة المعنية بتعيين من تختاره لمراقبة توريد المواد المطلوبة أو أداء الأعمال أو الخدمات وعلى المتعاقد إتباع الإرشادات التي توجه إليه في هذا المجال.

١٩. يجب أن يتم تسليم الأصناف في الموعد والموقع المحددين في وثائق المناقصة بحضور مندوب عن المتعاقد وممثل لوزارة ..... وتكون مدعمة بالمستندات التالية: -

- الفواتير المتعلقة بالأصناف الموردة.
- قائمة تفصيلية موضحاً بها كل بند مورد أو منجز وسعره.
- إشعار إنجاز واستلام.
- بوليصة الشحن موقعة حسب الأصول المتعارف عليها.

- نسخة من بوليصة التأمين على الأصناف.
- شهادة المنشأ المعتمدة من بلد المصدر للمواد في حالة التوريد.

٢٠. يتعهد المتعاقد بإجراء التأمين اللازم لدى إحدى شركات التأمين الوطنية، على الأصناف والأعمال والخدمات الواردة في العقد، والتي تستوجب طبيعتها التأمين عليها، على أن يكون التأمين شاملاً جميع المخاطر.

٢١. سيتم دفع المبلغ المتعاقد عليه بعد إتمام التوريد أو التنفيذ النهائي موضوع العقد خلال مدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ استلام الإدارة المختصة بوزارة المالية لطلب الدفع.

٢٢. يجب على المتعاقد سحب المواد المرفوضة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالرفض وفي حالة تأخره يلتزم بدفع مصروفات تخزين بواقع (١٪) واحد في المائة من قيمة المواد عن كل يوم تأخير وبحد أقصى ثلاثين يوماً، ولوزارة ..... بعد انقضاء مدة الخمسة عشر يوماً المشار إليها، الحق في بيع المواد المرفوضة بالمزايدة على حساب المتعاقد على أن يخصم من ثمن البيع ما قد يكون مستحقاً على المتعاقد لوزارة ..... من غرامات أو مصروفات، ولا تكون وزارة ..... مسؤولة عن أي ضرر قد يلحق تلك الأصناف لأي سبب حتى تاريخ بيعها بمعرفتها أو سحبها من قبل المتعاقد.

٢٣. سيكون المتعاقد مسئولاً عن أية عيوب قد تظهر في الأصناف الموردة وذلك بعد الاستلام النهائي للأصناف إذا تبين لوزارة ..... أن عدم اكتشاف هذه العيوب كان نتيجة لغش من المتعاقد أو لكونها عيوباً خفية في التصنيع.

٢٤. يجب أن يتضمن العطاء ما يلي:

- نموذج العطاء، اسم الشركة باللغة العربية أو الإنجليزية والاسم التجاري إن وجد، ورقم السجل التجاري وتاريخ انتهائه إن وجد، والنشاط التجاري، وشهادة التصنيف، وشهادة براءة ذمة من الديون الضريبية، ومؤسسي الشركة، والمدير المسؤول، وعنوان الشركة وبياناتها.
- نموذج العطاء المالي، ويجب أن يشتمل على الأسعار الإجمالية للعطاء بالأرقام والحروف ، ونسخة من الشهادة أو الخطة التي تحدد القيمة المحلية ان وجدت ، بحسب الأحوال.
- الكتالوجات والرسوم وقوائم الكميات والبيانات الخاصة بأنواع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المطلوب توريدها، وطريقة تشغيلها أو طريقة تنفيذ الأعمال موضوع المناقصة، والجدول الزمني للإنجاز والتسليم، وفترة الضمان والصيانة إذا نصت عليها وثائق المناقصة
- بيان بالمعدات والأجهزة المتوفرة لدى مقدم العطاء لإنجاز العمل المطلوب
- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل، مع بيان معدلات استهلاكها

- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية ومدة خبرة الشركة في مجال عملها
- اسم الشركة المنتجة للأصناف وبلد المنشأ.

٢٥. يلتزم المتعاقد بتنفيذ العقد خلال المواعيد المحددة، فإذا تأخر في تنفيذ العقد أو جزء منه عن الميعاد المحدد، جاز للجهة الحكومية، إذا رأت مصلحة في ذلك، إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ، على أن توقع عليه غرامة عن مدد التأخير، وذلك وفقاً للنسب والمدد التالية:

- غرامة عن كل يوم أو جزء من اليوم، بما لا يجاوز (١٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد
- غرامة عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (١٠٪) من قيمة الأصناف أو الأعمال أو الخدمات التي تأخر المتعاقد في توريدها أو تنفيذها، وذلك إذا قدرت الجهة الحكومية عدم ارتباط الأصناف أو الأعمال أو الخدمات المتعاقد عليها، وأن الجزء المتأخر في تنفيذه أو توريده لا يمنع الانتفاع بباقي الأصناف أو الأعمال أو الخدمات محل العقد

وفي جميع الأحوال يكون توقيع الغرامة دون تنبيه أو إنذار أو إثبات وقوع ضرر.

٢٦. لا يجوز للمتعاقد التنازل عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها إلى الغير، إلا بعد موافقة الوزير، وفي حالة التنازل عن العقد يبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول تنازله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للوزارة قبله من حقوق. أما في حالة وفاة المتعاقد فيجوز لورثته الاستمرار في تنفيذ العقد، شريطة توافر الضمانات الفنية والمالية الكافية لدى الورثة وذلك ما لم تكن شخصية المورث محل اعتبار في ابرام العقد.

٢٧. في حالة إذا كان المتعاقد شركة وانقضت هذه الشركة لأي سبب من الأسباب ينتهي العقد تلقائياً مع مراعاة أحكام القانون الخاص في هذا الشأن.

٢٨. يعتبر العقد مفسوخاً في الحالتين التاليتين: -

- إذا ثبت أن المتعاقد قد استعمل الغش أو التلاعب في تنفيذ العقد، أو في الحصول عليه.
- إذا ثبت أن المتعاقد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الدولة أو التواطؤ معه إضراراً بوزارة .....

٢٩. في جميع حالات فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد يصبح التأمين النهائي من حق وزارة ..... ويكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات أو أية خسارة لحقت بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها أو لدى أي جهة حكومية أخرى وذلك دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر.

٣٠. تعطي المنتجات الوطنية أفضلية في الأسعار على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية بنسبة (١٠٪) وعلى مثيلاتها ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون الخليجي بنسبة (٥٪) وفي حالة عدم توفر

المنتج الوطني تعطى المنتجات ذات المنشأ الوطنـــــــي بدول مجلس التعاون الخليجي أفضلية بنسبة (١٠٪) على مثيلاتها من المنتجات الأجنبية مع مراعاة شروط الجودة والتسليم.

٣١. تكون الترسية في المناقصات التي تطبق فيها القيمة المحلية ، على أفضل عطاء، وتكون الأفضلية، للعطاء الذي قدم أقل نتيجة مالية بعد حساب نسبة القيمة المحلية المقدمة من المناقصين ، إذا كان مستوفياً لجميع الشروط ومطابقاً للمواصفات الفنية المطلوبة.

٣٢. تلتزم جميع الشـــركات غير القطرية بأن يكون اعتمادها على الســـوق المحلية بنســـبة لا تقل عن (٣٠٪) من القيمة الإجمالية للعقد وذلك دون الإخلال بالشـــروط والمواصـــفات التي تم التعاقد على أساسها وتشمل النسبة المشار إليها كلاً من المواد الخام والمواد المصنعة محلياً وخدمات النقل والأمن والحراســـة والتموين وأي خدمات أخرى يتم تقديمها من قبل شـــركات محلية لتنفيذ العقد المبرم مع الشركة غير القطرية.

٣٣. يتعهد المتعاقد باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية القطرية في نقل الأشخاص والشحنات المتفق على توريدها إضافة إلى إصدار جميع تذاكر السفر وأذونات الشحن الخاصة بالطرف الثاني عن طريق الخطوط الجوية القطرية باعتبارها الناقل الوطني للدولة.

٣٤. سيحصل المتعاقد الذي ترسو عليه المناقصة بعد انجاز العقد على خطاب إنجاز صادر من الجهة الحكومية مبين بها أداؤه إتمام الأعمال المطلوبة ، وكذلك أية جزاءات أو غرامات طبقت عليه من الجهة الحكومية.

٣٥. ســـيخضـــع المتعاقد الذي ترســـو عليه المناقصـــة أثناء أو بعد تنفيذ العقد لتقييم أداؤه من قبل الجهة الحكومية ، وســـينعكس هذا التقييم على الموقع الموحد لمشـــتريات الدولة وشـــهادة التصـــنيف الصادرة له من وزارة المالية.

٣٦. تختص المحاكم القطرية المختصـــة بدولة قطر بالفصـــل في أي نزاع قد ينشـــأ بين الطرفين بشـــأن تنفيذ العقد وتفسير أي مادة من مواده، ويكون القانون القطري هو الواجب التطبيق.

٣٧. تســري أحكام قانون المناقصــات والمزايدات الصــادر بالقانون رقم (٢٤) لســنة ٢٠١٥ ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩ ، على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه الشروط.

مؤسسة حمد الطبية
Hamad Medical Corporation
HEALTH • EDUCATION • RESEARCH صحة • تعليم • بحوث

تعليمات للمناقصين

Instructions for Tenderer

1- يجب على مقدم العطاء الالتزام بالشروط المبينة في وثائق المناقصة وكتابة العطاءات على نموذج العطاء المرفق، وفقاً لما ورد في هذه الشروط والوثائق.

1-The Tenderer shall abide by the conditions stipulated in the Tender documents and fill the Proposal Form as indicated in the conditions and documents.

2- على مقدم العطاء أن يتحرى بنفسه عن مدى صلاحية المواصفات والرسومات المعتمدة من الجهة ذات العلاقة، وعليه أن يخطرها في الوقت المناسب بملاحظاته عليها.

2-Tenderer must personally verify the validity of the specifications and drawings approved by the relevant Authority and shall notify the latter in due time, with any observations thereon.

3- يجب على مقدم العطاء الالتزام بالشروط المبينة في وثائق المناقصة، وكتابة العطاءات على نموذج العطاء وفقاً لما ورد في هذه الشروط والوثائق، ولا يجوز لمقدم العطاء الرجوع فيه خلال مدة سريان العطاء، أو أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق المناقصة أياً كان نوعه. وإذا كان لمقدم العطاء أية تحفظات أو اشتراطات، وجب عليه بيانها في العطاء بشكل واضح، على أن يدون عليها كلمة "تحفظ."

3-The Bidder shall abide by the conditions stipulated in the Tender documents, by filling out the Tender Proposal Form as indicated in the conditions and the Tender documents. Bidder shall not back out on it during the validity period of the Bid, and he shall not make any kind of amendment to the Tender documents. If, the Bidder has any reservations or conditions, he shall indicate them clearly in the Bid, provided that he shall write the word "reserved" on it.

4- يقدم العطاء من أصل وصورتين على الأقل، في ملف واحد، ويعتد بالنسخة الأصلية عند حدوث اختلاف بين النسخ.

4-Tenders shall be submitted in one original copy and at least two copies in one file, and in case of conflict between copies, the original copy shall prevail.

5- على المناقص عند تقديم عطائه، الالتزام بمواصفات المواد/الاصناف وترتيبها ونفس مسلسل أرقام موادها والشروط كما تنص عليها وثائق المناقصة وألا يحدث فيها أي تغيير.

5- The Tenderers shall, upon the submission of proposals, comply with the specifications of the materials/items and the order thereof, serial number and the conditions, as stipulated in the Tender documents, without making any modification thereto.

6- يجب ان يتضمن العطاء الفني ما يلي:

1. نموذج العطاء الفني ويشتمل على اسم الشركة باللغة العربية أو الإنجليزية، والسمة التجارية إن وجدت، ورقم السجل التجاري وتاريخ انتهائه إن وجد، والنشاط التجاري، ورقم شهادة التصنيف الصادرة من الإدارة إن وجد، وشهادة براءة ذمة من الديون الضريبية، والشركاء في الشركة، والمدير المسؤول، وعنوان الشركة وبياناتها.
2. الكتالوجات والرسوم وقوائم الكميات والبيانات الخاصة بأنواع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المطلوب توريدها، وطريقة تشغيلها أو طريقة تنفيذ الأعمال موضوع المناقصة، والجدول الزمني للإنجاز والتسليم، وفترة الضمان والصيانة إذا نصت عليها وثائق المناقصة.

3. بيان بالمعدات والأجهزة المتوفرة لدى مقدم العطاء لإنجاز العمل المطلوب.
4. قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل، مع بيان معدلات استهلاكها.
5. بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية ومدة خبرة الشركة في مجال عملها.
6. اسم الشركة المنتجة للأصناف وبلد المنشأ.

6-The technical bid shall include the following:

1. Technical bid form, and it shall include name of the company in Arabic or English language, trade name, if any, commercial register number and its expiration date if any, commercial activity, classification certificate number issued by the Department if any, tax debts clearance certificate, company partners, manager in charge, and the company address and its details.
2. Catalogues, fees, lists of quantities, data on types of materials, tasks, equipment, devices required to be supplied, method of operating them or method of implementing tender-subject works, timetable for completion and delivery, and the maintenance and warranty period if it is stipulated in the tender documents.
3. Statement of equipment and devices available to the bidder to accomplish the required work.
4. List of spare parts, operation requirements, with a statement of their consumption rates.
5. Data on names, jobs and expertise of staff entrusted to oversee implementation of the operation and experience period of the company in field of its work.
6. Name of the company which produces the Items and country of origin.

7- يقدم مع كل عطاء تأميناً مؤقتاً، وفقاً لما هو مبين في شروط المناقصة الخاصة (بما لا يجاوز 5% من القيمة التقديرية للعقد)، ويستبعد المناقص الذي لا يقدم التأمين المؤقت المطلوب.

ويُقدم التأمين المؤقت باسم الجهة الحكومية إلى اللجنة، بشيك مقبول الدفع، أو بخطاب ضمان مصرفي صادر من بنك محلي أو معتمد، غير مقترن بأي قيد أو شرط، وصالح للأداء بأكمله، وغير قابل للرجوع فيه، على ألا تقل مدة سريانه عن (120) مائة وعشرين يوماً من التاريخ المحدد لتسليم العطاءات.

وتقبل الشيكات المسحوبة من البنوك الخارجية، بشرط أن يتم التأشير عليها بالقبول من أحد البنوك المحلية أو المعتمدة، وأن يتعهد البنك المحلي أو المعتمد بأن يدفع للجهة الحكومية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء.

7-Tender Bond shall be submitted with every Tender, as indicated in the conditions of Tender announcement, and it shall not exceed (5%) five percent of the estimated Contract value. The bidder how doesn't provide required complete Bond shall be excluded.

Tender Bond shall be submitted in the name of the Government Authority, to the Committee, in the form of a payable cheque, or a Bank Letter of Guarantee issued by a local or approved bank, which is not associated with any restriction or condition, and valid for full payment and irreversible, for a validity period not less than (120) one hundred twenty days from the date specified for the submission of Bids.

Cheques drawn from external banks may be acceptable, provided that they have been endorsed by one of the local or approved bank undertakes to pay to the Government Authority an amount equivalent to the required bond and shall pay it in full at its first request without paying attention to any objection from the bidder.

8- على كل مناقص أن يبين في نسختي العطاء ما يثبت أنه والعاملين لديه قد سبق لهم توريد أصناف و/أو تنفيذ أعمال أخرى مماثلة وما يثبت أن هذه الأعمال قد تم تشغيلها بنجاح لفترة زمنية يجب تحديدها.

8- Each Tenderer shall prove in each copy of the Tender documents his/ his staff previous experience in importing items/ performing similar works and that such works have been successfully operated for a pre-defined period of time.

9- أن كل تصحيح في الأسعار يجب إعادة كتابته وتوقيعه من مقدم العطاء.

9- Any correction in the prices shall be rewritten and signed by the bidder.

10- تُقدم الأسعار بالعملة القطرية، ما لم تنص وثائق المناقصة على غير ذلك، ويجب أن يشتمل العطاء على أسعار إجمالية ثابتة. وعلى مقدم العطاء أن يضع أسعاره، في جدول الكميات (قائمة الأسعار)، مع مراعاة ما يلي:

1. كتابة الاسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف، بطريقة غير قابلة للمحو، ويجوز في حالة تقديم العطاء من شركة غير قطرية أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، على أن يتم معادلتها بالعملة المحلية وفقاً للأسعار المعلنة من مصرف قطر المركزي وقت فض المظاريف.
2. أن كل تصحيح في الأسعار يجب إعادة كتابته وتوقيعه من مقدم العطاء.
3. تكون الأسعار التي يحددها مقدم العطاء بجدول الأسعار، شاملة لجميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها.
4. يلتزم المناقص بتقديم كشف بأسعار قطع الغيار إذا نصت وثائق المناقصة على ذلك، على أن تكون هذه الاسعار ثابتة خلال المدة المحددة في وثائق المناقصة.

10- Prices shall be submitted in Qatari currency, unless the Tender documents state otherwise, and the bid shall include fixed total prices. The bidder shall put his prices in tables of quantities (list of prices), taking into account the following:
Prices and details shall be written, in an inerasable way, in digits and letters, and in case of Bid submission by a non-Qatari company, prices may be written in foreign currency, provided that it is rated in local currency according to the prices announced by Qatar Central Bank at the time of envelopes opening.
Any correction in the prices shall be rewritten and signed by the Bidder.
Prices specified by the Bidder in the prices table, shall include all expenses and obligations of any kind.
The Bidder shall submit a list of prices of spare parts, as per the Tender documents, provided that the prices are fixed during the period specified in Tender documents.

11- سوف يعتد بالنسخة الأصلية من العطاء عند ظهور أي اختلاف بينها وبين النسخ الأخرى.

11- In case of discrepancy between the original copy of the Bid Proposal and the duplicates, the original one shall prevail.

12- المناقص مسؤول عن توفير ما يحتاج إليه لإنجاز العقد من الأدوات والمهمات اللازمة على نفقته الخاصة، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتنفيذ عملية توريد المواد المطلوبة و/أو موضوع العقد، والجهة الحكومية المعنية غير مسئولة عن أي إهمال أو تقصير أو خطأ في هذا الخصوص.

12- Bidders shall be responsible for the acquisition of their necessary equipment at their own expense, and they should take all the necessary precautions to execute the import and supply process of the required items and/or the contracted matters. The concerned Government Authority shall not be held responsible for any negligence or error committed in this regard.

13- ينبغي تسليم العطاء لأمانة سر لجنة المناقصات قبل إيداعه الصندوق وذلك استلام المناقصة المتضمن ساعة وتاريخ الاستلام.

13- Before being deposited in the designated box, Bid Proposals should be handed over to the Secretariat of the Tender Committee which shall stamp them to confirm their time and date of receipt.

14- تودع العطاءات بصـندوق الجهة المحددة في الإعلان في موعد لا يتجاوز السـاعة الثانية عشـر من صـباح اليوم المحدد للإقفال (من مقدم العطاء أو مندوبه) بعد توقيع الموظف المختص على كل مظروف وتسـجيل تاريخ التسـليم ووقته ولن يلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد للإقفال، ويكتب على العطاء اسم المناقصة ورقمها وتاريخ الإقفال.

14-Bid Proposals shall be deposited in the designated box of the relevant Government Authority, as specified in the Tender Announcement, no later than 12:00 PM on the Closing Date. Proposals shall be deposited by the Bidder or his authorized representative after having the competent employee sign each envelope and record the date and time of submission. Proposals submitted after the Closing Date shall not be accepted. The title of the Tender, its reference number and the Closing Date shall be written on the Proposal envelope.

15- تقدم العطاءات في الوقت المحدد بالإعلان، موقعة من أصـحابها، على نموذج العطاء المعد من الجهة الحكومية وجداول الكميات المرفقة به، وموضـوعة داخل مظاريف مغلقة، ومدون عليها باللغتين العربية والإنجليزية، موضـوع المناقصـة ورقمها وأخر موعد لتقديم العطاءات، دون أي إشارة إلى مقدم العطاء. ويعنون باسم السيد/ رئيس لجنة المناقصات بـ مؤسسة حمد الطبية

15-Bids shall be submitted on the date specified in the announcement. The Proposal Form prepared by the Government Authority, shall be signed by the Bidder as well as the attached tables of quantities. It shall then be placed inside closed envelopes, on which tender subject and reference number, and deadline of submitting bids are written on them in both Arabic and English, without any indication to the bidder. It shall be addressed to the Chairman of the Tenders Committee (Name of Government Authority) ----------

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

تعليمات المناقصين / شهادة القيمة المحلية

ملحق

١) "القيمة المحلية في قطر" هي مبادرة تركز على خلق اقصى حد ممكن من القيمة المحلية المستدامة، صقل المهارات والمواهب المحلية وتطوير الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات المحليين، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار محلياً.

٢) تتوفر المعلومات ذات الصلة بالقيمة المحلية وشهادة القيمة المحلية، وإرشادات القيمة المحلية على البوابة الرقمية للقيمة المحلية -icv.qa، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الإلكتروني الموحد لمشتريات الدولة. تحت مسمى سجل القيمة المحلية.

٣) يجب أن يكون لدى مقدم العطاء شهادة قيمة محلية سارية المفعول عند تاريخ الإقفال للحصول على مزايا القيمة المحلية.

٤) على مقدم العطاء مسؤولية ضمان صلاحية شهادة القيمة المحلية الخاصة به عند تاريخ الإقفال.

٥) على مقدم العطاء تقديم نسخة عن شهادة القيمة المحلية ضمن عطاءه المالي، عند تاريخ الإقفال.

٦) في حال عدم حصول مقدم العطاء على شهادة القيمة المحلية في تاريخ الإقفال يتم إحتساب نسبة (٠٪) صفر بالمئة للقيمة المحلية عند تقييم العطاء مالياً. أي لن يحصل مقدم العطاء على أي تفضيل على أساس القيمة المحلية أثناء عملية تقييم العطاءات المالية. لا يشكل عدم الحصول على شهادة سجل القيمة المحلية استبعادًا لمقدم العطاء.

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

ITT ICV Certificate

Appendix [ ]

This document is executed in both, English and Arabic languages. In the event of conflict between the two versions, the Arabic version shall prevail.

1) "QICV" or "Qatar In-Country-Value", is an initiative that focuses on maximizing sustainable ICV creation from the sourcing of goods and services, upskilling and developing local talent and suppliers, and promoting in-country private investment in the State of Qatar.

2) Relevant information pertaining to ICV, ICV Scorecard, ICV Certification, ICV Guidelines are available on the ICV digital portal -icv.qa, which can be accessed through the GPM portal.

3) To be considered for ICV benefits, the Tenderer shall have a valid and certified ICV Certificate on the bid Closing Date.

4) The Tenderers shall bear the responsibility to ensure the validity of their ICV Certicate at the bid Closing Date.

5) The Tenderer shall submit the ICV Certificate to alongside the commercial bid, at the bid Closing Date.

6) Should the Tenderer, for any reason, fail to obtain a valid ICV Scorecard Certificate on bid Closing Date, its ICV score will be considered zero (0), i.e. the Tenderer will not receive any preference based on ICV during the bidding process. Failure to obtain an ICV Scorecard Certificate does not constitute disqualification of the Tenderer.

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

خطة القيمة المحلية
الشروط والأحكام

١. تعريفات

١,١. "تحفيز" هو برنامج أطلقته وزارة المالية يهدف إلى تعزيز الخدمات والمنتجات المحلية لزيادة انتاجية القطاع الخاص في قطر.

١,٢. "القيمة المحلية في قطر" تعني مبادرة تركز على خلق اقصى حد ممكن من القيمة المحلية المستدامة، صقل المهارات والمواهب المحلية وتطوير الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات المحليين، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار محلياً.

١,٣. "نسبة القيمة المحلية" هي النسبة المئوية للقيمة المحلية وفقًا لخطة القيمة المحلية.

١,٤. "خطة القيمة المحلية" هو نموذج، موجود على البوابة الرقمية للقيمة المحلية (**icv.qa**) والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الألكتروني الموحد لمشتريات الدولة، يقوم المتعاقد بتعبئته وبتقديمه ضمن عطائه ويتم مراجعته من قبل [الجهة الحكومية] حيث يقوم المتعاقد بإدراج وتفصيل نسبة القيمة المحلية المخطط لها طوال مدة العقد.

١,٥. "تتبع خطة القيمة المحلية" هو نموذج يكمله المتعاقد، على البوابة الرقمية للقيمة المحلية (**icv.qa**) والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الألكتروني الموحد لمشتريات الدولة ، حيث يستخدم للمراقبة والتأكد من الإنفاق الفعلي للمتعاقد أثناء تنفيذ العقد، على أساس سنوي.

١,٦. يمثل "مبلغ ضمان القيمة المحلية" المبلغ الذي تحتفظ به [الجهة الحكومية] من قيمة العقد، حتى ٥٪، يستحق للدفع للمتعاقد بعد تاريخ اتمام العقد، بشرط أن يحقق المتعاقد الإلتزامات المدرجة في خطة القيمة المحلية.

١,٧. "صافي قيمة العقد" يمثل صافي القيمة التي سوف يتم دفعها للمتعاقد مقابل تنفيذ العقد. يمكن أن تكون ثابتة أو قابلة لإعادة القياس أو كليهما وفقًا لجدول الأسعار وكما هو موضح في نموذج الاتفاقية. هذا التعريف قابل للتطبيق فقط لغرض هذا الملحق.

١,٨. "تقرير تقييم تأثر القيمة المحلية" هو نموذج يملأه المتعاقد أثناء تنفيذ العقد يوضح بالتفصيل أي تأثيرات أو تغييرات على خطة القيمة المحلية الأساسية.

١,٩. "التصديق" هي عملية التصديق على خطة القيمة المحلية للمتعاقد.

١,١٠. "شركة تدقيق الحسابات المعتمدة" هو الكيان الذي يقوم بتصديق خطة القيمة المحلية للمتعاقد.

١,١١. "تمديد العقد" يشير إلى تمديد عقد حالي لفترة محددة من الوقت. يتم تمديد العقد وفقاً للإجراءات الواردة ضمن العقد، ووفقاً للمادة ٨١ من قرار مجلس الوزراء رقم (**١٦**) لسنة **٢٠١٩ وتعديلاته، و تعميم وزير المالية (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تطبيق القيمة المحلية.**

١,١٢. "ممثل القيمة المحلية" هو ممثل المتعاقد أو أي شخص آخر يعينه المتعاقد للتواصل مع [الجهة الحكومية] بشأن المسائل المتعلقة بالقيمة المحلية.

١،١٣. "الشروط العامة للعقد" هي جزء لا يتجزأ من العقد.

٢. المقدمة

٢،١. توضح الشروط والأحكام الموثقة في هذا الملحق الالتزامات الواقعة على المتعاقد لتنفيذ خطة القيمة المحلية كجزء لا ينفصل عن تنفيذ العقد.

٢،٢. يعتبر المتعاقد ملتزمًا بمواءمة أنشطته مع أهداف برنامج قطر للقيمة المحلية المتمثلة في زيادة خلق القيمة المحلية المستدامة، وتنمية المواهب المحلية، وتطوير الموردين المحليين، وتعزيز الاستثمار الخاص داخل الدولة.

٢،٣. يلتزم المتعاقد بمطالبة متعاقديه الفرعيين بالمساهمة أيضًا في أهداف برنامج قطر للقيمة المحلية.

٢،٤. يجب على المتعاقد إتمام خطة القيمة المحلية وفقًا لأحدث إصدارات "نموذج خطة القيمة المحلية" و "إرشادات نموذج خطة القيمة المحلية" ذات الصلة. يلتزم المتعاقد أيضًا بالتعليمات والمتطلبات المنصوص عليها في "إرشادات نموذج خطة القيمة المحلية". يمكن تحميل أحدث إصدارات هذه الوثائق من البوابة الرقمية (**ICV(icv.qa** ، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الألكتروني الموحد لمشتريات الدولة.

٢،٥. تشكل خطة القيمة المحلية المقدمة خطة عمل مفصلة من قبل مقدم العطاء لتحقيق نسبة محددة للقيمة المحلية مع إتمام تنفيذ العقد. يجب مراجعة هذه الخطة والحصول على "عدم ممانعة" من قبل "[الجهة الحكومية]" قبل ترسية العقد. تتضمن خطة القيمة المحلية تحديدًا كميًا لإنفاق القيمة المحلية التي يجب على مقدم العطاء الالتزام بها أثناء تنفيذ العقد.

٣. عام

٣،١. تشكل خطة القيمة المحلية، والحاصلة على "عدم ممانعة" من قبل [الجهة الحكومية]، جزءًا لا يتجزأ من العقد، وتشكل المستويات المتوقعة للأداء والمعلومات المؤهلة الواردة فيها التزامات تعاقدية يتعين على المتعاقد تحقيقها عند تسليم الأعمال إلى "[الجهة الحكومية]".

٣،٢. تعد خطة القيمة المحلية التزامًا مخططاً له لتنفيذ العقد؛ هذا الالتزام مرتبط بشكل دائم بالنتيجة النهائية لنسبة القيمة المحلية عند تاريخ إتمام العقد، وليس النتائج المرحلية.

٣،٣. يتحمل المتعاقد مسؤولية ضمان وفاء المتعاقدين الفرعيين المسمى أو الغير المسمى بالالتزامات المنصوص عليها في خطة القيمة المحلية.

٣،٤. المتعاقد على علم بأن "[الجهة الحكومية]" ستحتفظ بمبلغ معين باعتباره مبلغ ضمان القيمة المحلية، ليتم تحريره بشكل نسبي بعد تاريخ إتمام العقد بناءً على أداء القيمة المحلية للمتعاقد. (يرجى الرجوع للبند ٦ لمزيد من التفاصيل حول عدم المطابقة). يتم تمثيل مبلغ ضمان القيمة المحلية كنسبة مئوية من صافي قيمة العقد.

٣،٥. عند الترسية، تقوم [الجهة الحكومية] بحجز مبلغ ضمان للقيمة المحلية من خلال تعديل جدول الدفعات قبل توقيع العقد بحيث يتم إضافة مبلغ ضمان القيمة

المحلية كبند بعد طرحه من البنود المقدمة في العطاء. وتكون قيمة العقد الإجمالية مجزأة الى: مبلغ ضمان القيمة المحلية وصافي قيمة العقد.

٣،٦. في حال أمر تغييري تصاعدي، لا يجوز زيادة مبلغ ضمان القيمة المحلية عن المبلغ المحدد عند ترسية العقد. في حال أمر تغييري تنازلي، يتم تخفيض مبلغ ضمان القيمة المحلية بنسبة تعادل نسبة التغيير على صافي قيمة العقد.

٣،٧. يجب على المتعاقد إسناد مسؤوليات التواصل مع [الجهة الحكومية] بشأن المسائل المتعلقة بالقيمة المحلية إلى شخص (أشخاص) محددين، وتقديم معلومات الاتصال ذات الصلة إلى [الجهة الحكومية].

٣،٨. تعتبر جميع التكاليف أو المصاريف التي يتكبدها المتعاقد لأداء التزاماته بموجب هذا الملحق مشمولة ضمن قيمة العقد ولا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تكلفة إضافية لأداء هذه الالتزامات.

٤. المراقبة

٤،١. أثناء تنفيذ العقد، يجب على المتعاقد تعبئة نموذج تتبع خطة القيمة المحلية، على البوابة الرقمية للقيمة المحلية (icv.qa)، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الألكتروني الموحد لمشتريات الدولة. سيتم استخدام نموذج تتبع خطة القيمة المحلية من قبل المتعاقد لمراقبة الإنفاق أثناء تنفيذ العقد، وللمقارنة مع خطة القيمة المحلية عند تاريخ إتمام العقد.

٤،٢. عند تاريخ إتمام العقد، على المتعاقد تعبئة نموذج أداة تتبع خطة القيمة المحلية على بوابة القيمة المحلية (icv.qa) وتقديمها لإحدى شركات تدقيق الحسابات المعتمدة و المعينة من قبل وزارة المالية ، بهدف إصدار شهادة خطة القيمة المحلية وتقديمها إلى "[الجهة الحكومية]" لتحديد نسبة القيمة المحلية الفعلية. سوف تكون تكلفة الشهادة من ضمن تكلفة العقد.

٤،٣. يوضح قسم الافتراضات، في خطة القيمة المحلية، الأنشطة والالتزامات المخطط لها من قبل المتعاقد حتى يتمكن من تحقيق نسبة القيمة المحلية المخطط لها. ستستخدم [الجهة الحكومية] هذه الافتراضات لمراقبة وتقييم النتائج في المراحل المحددة للعقد وفي تاريخ إتمام العقد.

٤،٤. يجب أن تتحقق الالتزامات خلال مدة العقد بحيث يكون المتعاقد قد حقق جميع الالتزامات المذكورة في خطة القيمة المحلية المعتمدة عند تاريخ إتمام العقد.

٥. مراجعة خطة القيمة المحلية

٥،١. إذا ادعى المتعاقد أن خطة القيمة المحلية الأساسية قد تأثرت، يجب على المتعاقد تقييم الأثر على خطة القيمة المحلية، وتقديم تقرير "تقييم تأثر القيمة المحلية" إلى "[الجهة الحكومية]"، في غضون ٣٠ يومًا من وقت التأثر. لـ "[الجهة الحكومية]" صلاحية قبول أو رفض تقرير تقييم تأثر القيمة المحلية، بعد مراجعة صلاحية الأثر.

٥،٢. في حالة موافقة "[الجهة الحكومية]" على تقرير تقييم تأثر القيمة المحلية، يجب على المتعاقد تقديم خطة مراجعة للقيمة المحلية إلى [الجهة الحكومية]. تطبق [الجهة الحكومية] آلية المكافأة وعدم المطابقة للقيمة المحلية (مراجعة البندين ٦.٥ و ٦.٦ لمزيد من التفاصيل حول نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية) عند

تاريخ إتمام العقد بناءً على نموذج تتبع خطة القيمة المحلية المصدق مقارنةً بأحدث خطة للقيمة المحلية. في حال إخفاق المقاول بتقديم "خطة قيمة محلية" معدلة خلال ٣٠ يوم من تاريخ اعتماد "[الجهة الحكومية]" لـ "تقييم تأثر القيمة المحلية".

٥،٣. تكون "[الجهة الحكومية]" صاحبة الصلاحية في تقرير كيفية تطبيق القيمة المحلية في حالات تمديد العقد.

٦. عدم المطابقة

٦،١. في حال عدم التزام المتعاقد في تحقيق الافتراضات والالتزامات المتفق عليها في خطة القيمة المحلية (أو أي مراجعات لها)، يجب المباشرة فوراً بإجراءات عدم المطابقة (البنود ٦.٢ إلى ٦.٦).

٦،٢. يجب على المتعاقد التأكد من إخبار "[الجهة الحكومية]" على الفور في حالة عدم مطابقة لخطة القيمة المحلية (أو أي مراجعات لها)، أو في حالة الأحداث التي قد تؤثر على خطة القيمة المحلية (أو أي مراجعات لها).

٦،٣. في حالة حصول عدم مطابقة أثناء تنفيذ العقد، يجب على المتعاقد التأكد من أن خطة تحسين مع إجراءات تصحيح قد تم وضعها، أو سوف يتم وضعها مباشرةً، لتحقيق الالتزامات المعتمدة.

٦،٤. يجب الحصول على اعتماد "[الجهة الحكومية]" لخطة (خطط) التحسين التي يتعين على المتعاقد تنفيذها، بما في ذلك الجدول الزمني للتنفيذ، بشرط ان لا تتغير النسبة المتفق عليها في العقد.

٦،٥. عند تاريخ إتمام العقد، على "[الجهة الحكومية]" إحتساب النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية كما يلي:

$$\text{النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية} = \frac{\text{نسبة القيمة المحلية الفعلية المصدقة (النسبة المحددة في الشهادة)}}{\text{نسبة خطة القيمة المحلية (النسبة المقدمة في العطاء)}} \times 100$$

٦,٦. يتم تطبيق نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية بناءً على النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية:

المتعاقد	النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية		
	أقل من خمسين بالمئة (٥٠%)	**تزيد على أو تساوي خمسين بالمئة (٥٠%) وأقل من سبعين بالمئة (٧٠%)**	**تزيد على أو تساوي سبعين بالمئة (٧٠%)**
في حال كان المتعاقد قدم أقل سعر في المناقصة	• تحدد نسبة القيمة المحلية للمتعاقد كصفر بالمائة (٠٪) للسجل والخطة على بوابة القيمة المحلية لمدة ١٢ شهرًا • تصادر الجهة الحكومية مبلغ الضمان البنكي حسب الفرق بين نسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) والنسبة المحققة	تحدد نسبة القيمة المحلية للمتعاقد كصفر بالمائة (٠٪) للسجل والخطة على بوابة القيمة المحلية لمدة ١٢ شهرًا	لا يوجد إجراء
في حال لم يكن المتعاقد قدم أقل سعر في المناقصة	• تصادر الجهة الحكومية مبلغ ضمان القيمة المحلية • تصادر الجهة الحكومية خمسين بالمئة (٥٠٪) من مبلغ الضمان البنكي	تصادر الجهة الحكومية مبلغ ضمان القيمة المحلية	تقوم الجهة الحكومية برد مبلغ ضمان القيمة المحلية حسب النسبة المحققة وحتى نسبة مئة بالمئة (١٠٠٪)

ICV Plan

Terms and Conditions

1. DEFINITIONS

Capitalised words and expression used in this Appendix but not defined shall have the same meaning ascribed to such words and expressions in the General and Particular Conditions of Contract.

This document is executed in both, English and Arabic languages. In the event of conflict between the two versions, the Arabic version shall prevail.

1.1. "**TAHFEEZ**" is a program launched by the Ministry of Finance, aimed at enhancing local services and products in an effort to increase the productivity of Qatar's private sector.

1.2. "**QICV**" or "**Qatar In-Country Value**" means an initiative that focuses on maximizing sustainable ICV creation from the sourcing of goods and services, upskilling and developing local talent and suppliers, and promoting in-country private investment in the State of Qatar.

1.3. "**ICV Score**" is the ICV percentage as per the ICV Plan.

1.4. "**ICV Plan**" is a template completed by the CONTRACTOR and reviewed with No-Objection by [Government Entity] where the CONTRACTOR captures the planned ICV Score for the duration of the CONTRACT**.** This template can be downloaded from the ICV Digital Portal (icv.qa), which can be accessed through the GPM portal.

1.5. "**ICV Plan Tracker**" is a template completed by the CONTRACTOR, on the ICV digital portal (icv.qa) which can be accessed through the GPM portal, where the CONTRACTOR captures the actual spend during CONTRACT execution, on an annual basis.

1.6. **"ICV Retained Amount"** represents an amount retained by [Government Entity] from the CONTRACT PRICE, up to 5%, payable to the CONTRACTOR after CONTRACT COMPLETION DATE, subject to the CONTRACTOR achieving his ICV Plan commitments.

1.7. "**Net Contract Price**" represents the net amount to be paid to the Contractor against the execution of the Works, which equals the Contract Price minus the ICV Retained Amount. It can be either fixed or re-measurable or both as per the

schedule of prices and as shown in the Form of Agreement. This definition is only applicable for the purpose of this Appendix.

1.8. "**ICV Impact Assessment Report**" is a template completed by the CONTRACTOR during CONTRACT execution detailing the impact on the original ICV Plan.

1.9. "**Certification**" is the process of certifying CONTRACTOR's ICV Plan.

1.10. "**Certifier**" is the entity performing the Certification of CONTRACTOR's ICV Plan.

1.11. "**Contract Extension**" refers to an extension of an existing CONTRACT, for a specific period of time. The Contract Extension is enabled via the extension options in the existing CONTRACT, in alignment with Article 81 from the Cabinet Decision no.(**16**) of year **2019 and its modifications**, **and circulation (2) from the Ministry of Finance of year 2022 for the implementation of ICV**.

1.12. "**ICV Representative**" is the CONTRACTOR REPRESENTATIVE or another person assigned by the CONTRACTOR to communicate with [Government Entity] on ICV-related matters.

1.13. "**GCOC**" is the general conditions of contract. GCOC is an integral and inseparable part of the CONTRACT.

2. INTRODUCTION

2.1. The following terms and conditions documented herewith in this Appendix detail the obligations on the CONTRACTOR to implement the ICV Plan as inseparable and integral parts of CONTRACT execution.

2.2. The CONTRACTOR shall be deemed committed to align its activities with QICV objectives of maximizing the sustainable In-Country Value creation, upskilling local talent, developing local suppliers, and promoting in-country private investment.

2.3. The CONTRACTOR is committed to require its SUBCONTRACTORS to contribute to the same QICV objectives as well.

2.4. The CONTRACTOR shall complete the ICV Plan in accordance with the latest versions of the "ICV Plan Submission Template" and the associated "ICV Plan Template Guidelines". The CONTRACTOR shall also abide by the instructions and requirements stated within the "ICV Plan Template Guidelines". The latest versions of these documents can be downloaded from ICV digital portal icv.qa which can be accessed through the GPM portal.

2.5. The submitted ICV Plan, with "No-Objection" status by [Government Entity], means that the information provided within it constitutes a plan to achieve a specified ICV

score at CONTRACT COMPLETION DATE. Such plan shall be reviewed and attain "No-Objection" by [Government Entity] prior to the Award of the CONTRACT. The ICV Plan contains a quantification of the ICV spend committed to by the Tenderer during the execution of the CONTRACT, describing the methods and activities to assure the delivery of the planned ICV score.

3. GENERAL

3.1. The ICV Plan, with No-Objection status by [Government Entity] shall constitute an integral part of the CONTRACT and the anticipated levels of performance and qualifying information therein shall constitute contractual commitments to be delivered by the CONTRACTOR to [Government Entity].

3.2. The ICV Plan calculates a forward-looking commitment for CONTRACT execution; this commitment always refers to the final ICV Score at the COMPLETION DATE, rather than intermediate results.

3.3. The CONTRACTOR is responsible for assuring that the nominated or not nominated SUBCONTRACTORS deliver on commitments stated in the ICV Plan.

3.4. The CONTRACTOR agrees that [Government Entity] shall hold a certain amount as an ICV Retained Amount, to be proportionally released after COMPLETION DATE based on the ICV performance of the CONTRACTOR. (Refer to Article 6 for more details on non-conformance). The ICV Retained Amount is represented as a percentage of the Net Contract Price value.

3.5. During Tender Award, the [Government Entity] shall hold an ICV Retained Amount through modifying the originally submitted schedule of prices before signing the CONTRACT agreement, where the ICV Retained Amount is added as a separate line item after it is evenly discounted from the originally submitted schedule of prices. The CONTRACT PRICE would therefore be split into two parts: "Net Contract Price" and "ICV Retained Amount".

3.6. The amount of ICV Retained Amount shall not be exceeded regardless of upward VARIATION. if the VARIATION and/ or the under-utilization of re-measurable items causes a decrease in the Net Contract Price, the ICV Retained Amount shall be re-calculated. The ICV Retained Amount shall be decreased at the same rate of decrease of the Net Contract Price value.

3.7. The CONTRACTOR shall assign responsibilities for communicating with [Government Entity] on ICV-related matters to a specified ICV Representative(s), and shall provide the relevant contact information to [Government Entity].

3.8. Any and all costs or expenses incurred by the CONTRACTOR to perform its obligations under this Appendix shall be deemed to have been included in the CONTRACT PRICE and CONTRACTOR is not entitled to claim any additional cost for performance of such obligations.

4. MONITORING

4.1. During CONTRACT execution, the CONTRACTOR shall fill an ICV plan tracker, on the ICV Digital Portal (icv.qa), which can be accessed through the GPM portal. The ICV Plan Tracker will be used by the CONTRACTOR to monitor spend during CONTRACT execution, and for comparison against the ICV Plan at the COMPLETION DATE.

4.2. The CONTRACTOR shall submit the certified ICV Plan Tracker to [Government Entity] after the SCHEDULED COMPLETION DATE.

4.3. The assumptions section in the ICV Plan details the planned activities and commitments by the CONTRACTOR to be able to achieve the planned ICV Score. These assumptions will be used by [Government Entity] for monitoring and assessing results at the middle of the CONTRACT and at the COMPLETION DATE.

4.4. The intermediate commitments shall aggregate over time such that at the COMPLETION DATE, the CONTRACTOR has achieved all commitments in the ICV Plan.

4.5. The pre-approved Certifier, engaged by the CONTRACTOR, will perform a Certification of the ICV Plan Tracker.

5. ICV PLAN REVISION

5.1. If the CONTRACTOR claims that the original ICV Plan has been impacted, the CONTRACTOR shall assess the impact against the ICV Plan, revise the latter and submit an ICV Impact Assessment Report to [Government Entity], within 30 days of the time of impact. It is at the discretion of [Government Entity] to accept or reject the ICV Impact Assessment Report, after reviewing the validity of the impact.

5.2. If [Government Entity] approves the ICV Impact Assessment Report, the CONTRACTOR shall submit a revised ICV Plan to [Government Entity], for version control purposes. [Government Entity] will apply the ICV reward and non-conformance scheme (Refer to Clauses 6.5 and 6.6 for more details on the ICV reward and non-conformance scheme) at the COMPLETION DATE using the ICV Plan Certificate against the latest revised ICV Plan.

5.3. It remains at the discretion of [Government Entity] to decide how to apply ICV on CONTRACT Extensions.

6. NON-CONFORMANCE

6.1. Non-conformance by the CONTRACTOR in delivering the agreed assumptions and commitments in the ICV Plan (or any revisions thereof) shall trigger the following non-conformance and corrective actions process (Clauses 6.2 to 6.6).

6.2. The CONTRACTOR shall ensure that [Government Entity] is promptly notified of any non-conformance with the ICV Plan (or any revisions thereof), or in the case of incidents that might affect the ICV Plan (or any revisions thereof).

6.3. In the case of non-conformance during CONTRACT execution, the CONTRACTOR shall ensure that an improvement plan with corrective actions has been, or intends to be, put in place to deliver the approved commitments.

6.4. [Government Entity] shall approve the improvement plan(s) to be implemented by the CONTRACTOR, including the implementation timeline, provided that the ICV score does not differ from the agreed upon ICV score in the contract.

6.5. At CONTRACT COMPLETION DATE, the [Government Entity] will calculate the achieved ICV % from the Planned ICV, in the following manner:

$$\text{\% of achieved ICV from the ICV Plan:} \quad \frac{\text{Certified Achieved ICV \%}}{\text{Planned ICV \%}} \times 100$$

(From Certified ICV Plan Tracker)

(From Submitted ICV Plan in Bid)

6.6. The [Government Entity] will make the decision on releasing the ICV Retained Amount based on the % of achieved ICV from the ICV Plan, in the following manner:

Contractor / Supplier / Service Provider	% of achieved ICV from the ICV Plan		
	Less than fifty percent (50%)	**More than or equal to fifty percent (50%) and less than seventy percent (70%)**	**More than or equal to seventy percent (70%)**
For contracts where the ICV Retained Amount is not applicable	• The ICV Score will be set to zero percent (0%) for a period of six (6) to twelve (12) months for all future bids that have ICV. • % of the Bank Guarantee will be withheld, based on the difference between fifty percent (50%) and the % of achieved ICV from the ICV Plan	The ICV Score will be set to zero percent (0%) for a period of six (6) to twelve (12) months for all future bids that have implemented ICV.	*No Action Necessary*
For contracts with an ICV Retained Amount	• ICV Retained Amount will be fully withheld • Fifty Percent (50%) of the Bank Guarantee will be withheld	ICV Retained Amount will be fully withheld	The ICV Retained Amount will be released on a pro-rata basis up to a hundred percent (100%)

تعليمات المناقصين / خطة القيمة المحلية

ملحق

١) "القيمة المحلية في قطر" هي مبادرة تركز على على خلق اقصى حد ممكن من القيمة المحلية المستدامة، وصقل المهارات والمواهب المحلية وتطوير الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات المحليين، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار محلياً.

٢) تشكل خطة القيمة المحلية المقدمة، خطة عمل مفصلة من قبل مقدم العطاء لتحقيق نسبة محددة للقيمة المحلية مع إتمام تنفيذ العقد. يجب مراجعة هذه الخطة والحصول على "عدم ممانعة" من قبل "[الجهة الحكومية]" قبل ترسية العقد. تتضمن خطة القيمة المحلية تحديد كمية الإنفاق للقيمة المحلية التي يجب على مقدم العطاء الالتزام بها أثناء تنفيذ العقد.

٣) تعتبر خطة القيمة المحلية جزءًا لا يتجزأ من العقد، وتشكل المستويات المتوقعة للأداء والمعلومات المؤهلة الواردة فيها التزامات تعاقدية يتوجب على مقدم العطاء تحقيقها وإنجازها بتاريخ إتمام العقد.

٤) يجب على مقدم العطاء استكمال وتقديم خطة القيمة المحلية ضمن العطاء المالي وقبل تاريخ الاقفال، مستخدماً "نموذج خطة القيمة المحلية"، وفقًا "لإرشادات نموذج خطة القيمة المحلية"، قبل موعد الاقفال. يمكن تحميل أحدث إصدارات هذه الوثائق من بوابة **ICV (icv.qa)**، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الألكتروني الموحد لمشتريات الدولة**.**

٥) إذا طلبت "[الجهة الحكومية]" ذلك، يجب على مقدم العطاء تقديم أي معلومات إضافية توضح أو تصدق أو تحدّث خطة القيمة المحلية المقدمة وذلك خلال مراحل تقديم وتقييم العطاء.

٦) في حال لم يتمكن مقدم العطاء، لأي سبب من الأسباب، من تقديم خطة القيمة المحلية بتاريخ الإقفال ، سيتم اعتبار نسبة القيمة المحلية الخاصة به صفر (٠)، أي لن يحصل مقدم العطاء على أي تفضيل على أساس القيمة المحلية أثناء عملية تقييم العطاءات. لا يشكل عدم تقديم خطة القيمة المحلية استبعادًا لمقدم العطاء.

٧) كجزء من استكمال نموذج تقديم خطة القيمة المحلية للعقود التي تزيد مدتها عن عام واحد (١)، يجب على مقدم العطاء إكمال خطة القيمة المحلية، مع توضيح نسبة القيمة المحلية التي يخطط مقدم العطاء لتحقيقها في منتصف* مدة العقد وفي تاريخ إتمام العقد. [يمكن تحديد المزيد من المراحل من خلال التعليمات الخاصة بالمناقصة]

٨) كجزء من استكمال نموذج تقديم خطة القيمة المحلية، يجب على مقدم العطاء استكمال وتقديم قائمة الافتراضات لخطة القيمة المحلية المضمنة في النموذج إلى "[الجهة الحكومية]".

٩) يوضح قسم الافتراضات في نموذج تقديم خطة القيمة المحلية الأنشطة والالتزامات المخطط لها من قبل مقدم العطاء حتى يتمكن من تحقيق نسبة القيمة المحلية المخطط لها. ستستخدم "[الجهة الحكومية]" هذه الافتراضات لمراقبة وتقييم النتائج في المراحل المحددة للعقد وفي تاريخ إتمام العقد.

١٠) يجب أن تحصل خطة القيمة المحلية على عدم ممانعة من "[الجهة الحكومية]" قبل ترسية العقد. يجب أن تتحقق الالتزامات خلال مدة العقد بحيث يكون المتعاقد قد حقق التزاماته المذكورة في نموذج تقديم خطة القيمة المحلية المعتمد عند تاريخ إتمام العقد.

١١) عند تاريخ إتمام العقد، على المتعاقد تعبئة نموذج أداة تتبع خطة القيمة المحلية على بوابة القيمة المحلية (**icv.qa**) وتقديمها لإحدى شركات تدقيق الحسابات المعتمدة و المعينة من قبل "[الجهة الحكومية]"، بهدف إصدار شهادة خطة القيمة المحلية وتحديد نسبة القيمة المحلية الفعلية.

١٢) يمكن للمتعاقد استخدام "أداة تتبع خطة القيمة المحلية" (ICV Plan Tracker) لتتبع الإنفاق الفعلي على أساس سنوي أثناء تنفيذ العقد، على بوابة القيمة المحلية، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الألكتروني الموحد لمشتريات الدولة.

١٣) يجب على المتعاقد إسناد مسؤوليات التواصل مع "[الجهة الحكومية]" بشأن المسائل المتعلقة بالقيمة المحلية إلى شخص (أشخاص) محددين، وتقديم معلومات الاتصال ذات الصلة إلى "[الجهة الحكومية]".

١٤) يجب على المتعاقد الاحتفاظ بمجموعة دقيقة وقابلة للتدقيق من السجلات المتعلقة بخطة القيمة المحلية بما في ذلك الحسابات والافتراضات المستخدمة، ويحق ل[الجهة الحكومية] التحقق من المعلومات الواردة في خطة القيمة المحلية، وفقًا للشروط والأحكام الواردة في الملحق الأول من وثيقة العطاء.

ITT ICV Plan

Appendix [ ]

This document is executed in both, English and Arabic languages. In the event of conflict between the two versions, the Arabic version shall prevail.

1) "QICV" means an initiative that focuses on maximizing sustainable ICV creation from the sourcing of goods and services, upskilling and developing local talent and suppliers/contractors/service providers (with a valid Commercial Registration or Trade License issued by an authorized government body in the State of Qatar), and promoting in-country private investment in the State of Qatar

2) The submitted ICV Plan, with "No-Objection" status by [Government Entity], means that the information provided within it constitutes a plan to achieve a specified ICV score at CONTRACT COMPLETION DATE. Such plan shall be reviewed and attain "No-Objection" by [Government Entity] prior to the Award of the CONTRACT. The ICV Plan contains a quantification of the ICV spend committed to by the Tenderer during the execution of the CONTRACT, describing the methods and activities to assure the delivery of the planned ICV score.

3) The reviewed with "No-Objection" ICV Plan shall constitute an integral part of the CONTRACT and the anticipated levels of performance and qualifying information therein shall constitute contractual commitments to be delivered by the Tenderer to [Government Entity].

4) The Tenderer shall complete and submit the ICV Plan alongside the commercial bid, using the "ICV Plan Submission Template", in accordance with the "ICV Plan Templates Guidelines", at the bid Closing Date. The latest versions of these documents can be downloaded from ICV digital portal icv.qa which can be accessed through the GPM portal

5) At the bid submission and evaluation stages, if requested by [Government Entity], the Tenderer shall provide additional information clarifying, validating, or updating the submitted ICV Plan.

6) Should the Tenderer, for any reason, fail to provide an ICV Plan at the time of bid Closing Date, its ICV score will be considered zero (0), i.e. the Tenderer will not receive any preference during the bidding process. Failure to provide an ICV Plan does not constitute disqualification of the Tenderer.

7) As part of completing the ICV Plan Submission Template for contracts that are longer than one (1) year, the Tenderer shall complete the ICV Plan Monitor, detailing the ICV score the Tenderer plans to achieve at the middle* of the CONTRACT and at the COMPLETION DATE. [further milestones can be specified by the project particular ITTs.]

8) As part of completing the ICV Plan Submission Template, the Tenderer shall complete and submit an ICV Plan assumptions list, which is included within the template, to [Government Entity].

9) The assumptions section of the ICV Plan Submission Template details the planned activities and commitments by the Tenderer to be able to achieve the planned ICV score. These assumptions will be used by [Government Entity] for monitoring and assessing results at the specified milestones of the CONTRACT and at the COMPLETION DATE.

10) The ICV Plan must receive No-Objection by [Government Entity] prior to award. The intermediate commitments shall aggregate over time such that at COMPLETION DATE, the Contractor/Supplier/Service Provider has achieved all commitments in the approved ICV Plan.

11) After the COMPLETION DATE, the Contractor/Supplier/Service Provider shall fill the ICV Plan Tracker, on the ICV digital portal which can be accessed through the GPM portal, and submit it to a Certifier to obtain. The Contractor/Supplier/Service Provider shall submit the certified ICV Plan Tracker to [Government Entity], for comparison between the planned and achieved ICV scores at the COMPLETION DATE. All costs associated the ICV Plan certification shall be at the Tenderer's account

12) The ICV Plan Tracker can be used by the Contractor/Supplier/Service Provider to track actual spend on an annual basis during CONTRACT execution, on the ICV digital portal which can be accessed through the GPM portal

13) The Tenderer shall assign responsibilities for communicating with [Government Entity] on ICV-related matters to a specified person(s), and shall provide the relevant contact information to [Government Entity].

14) The Contractor/Supplier/Service Provider shall maintain a true and auditable set of records pertaining to the ICV Plan including the calculations and assumptions used, and [Government Entity] shall have the right to verify and audit the information contained in the ICV Plan, in accordance with the terms and conditions contained in Appendix I of the Tender Document.

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

الدليل الإجرائي للقيمة المحلية

الإصدار ١.٠

أُعِدَّت هذه الوثيقة للاستخدام الداخلي من قبل وزارة المالية والجهات الحكومية. لذلك يجب على المتلقي التأكد من عدم تفكيك هذه الوثيقة أو إعادة إنتاجها أو تعميمها دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.

جدول المحتويات

مقدمة ٣

النطاق ٣

١. أولاً: القيمة المحلية في قطر (QICV): ٤

٢. ثانياً: تعريف القيمة المحلية: ٤

٣. ثالثاً: المناقصات التي تطبق عليها القيمة المحلية وسقوفها المالية: ٤

٤. رابعاً: معايير تطبيق القيمة المحلية عند تقييم العطاءات: ٥

٥. خامساً: آلية الترسية في المناقصات التي تُطرح بنظام القيمة المحلية (الشهادة أو الخطة): ٥

٦. سادساً: متطلبات القيمة المحلية في وثائق المناقصات وآلية إصدار شهادة القيمة المحلية: ٧

٧. سابعاً: إدارة العقود في حال تطبيق نظام خطة القيمة المحلية: ٧

٨. ثامناً: نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية في حال تطبيق نظام خطة القيمة المحلية: ٩

٩. تاسعاً: المهام المناطة بأصحاب المصلحة الرئيسيين ١٠

١٠. عاشراً: الملحق ١٨

مقدمة

أُعِدَّت هذه الوثيقة في إطار برنامج "تحفيز" المقدم من وزارة المالية، كدليل للقيمة المحلية للجهات الحكومية في دولة قطر. وهي تعكس في صيغتها هذه المتطلبات الحالية للقيمة المحلية مع مراعاة القوانين واللوائح التنظيمية القائمة

النطاق

i. يراعي هذا الدليل قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠١٩

ii. يحدد هذا الدليل التطبيق العام للقيمة المحلية، وتستند وتتماشى احكامه مع ضوابط القيمة المحلية في دولة قطر

١. أولاً: القيمة المحلية في قطر (QICV):

أطلقت وزارة المالية برنامج قطر للقيمة المحلية (QICV) لتعزيز الخدمات والصناعات في القطاع الحكومي، وذلك بهدف زيادة المحتوى المحلي وتعزيز مرونة سلسلة التوريدات والخدمات، ودعم شركات القطاع الخاص .

وتهدف القيمة المحلية الحفاظ على التنمية الاقتصادية داخل دولة قطر من خلال خلق فرص استثمارية جديدة، بالإضافة الى إتاحة أعمال جديدة عالية المستوى في القطاع الخاص. كما ستوفر فرصاً تجارية قيّمة لأصحاب الأعمال المحليين والدوليين أو لإستقطاب المستثمرين الذين يخططون لإقامة اعمالهم في الدولة.

تتمثل الأهداف الاستراتيجية للقيمة المحلية فيما يلي:

- خلق اقصى حد ممكن من القيمة المحلية المستدامة،
- صقل المهارات والمواهب المحلية وتطوير الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات المحليين،
- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار محلياً.

كما تمنح القيمة المحلية أفضلية للموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات الذين يسعون للعمل مع الجهات الحكومية في قطر حيث ستؤخذ نسبة القيمة المحلية للشركات بعين الاعتبار في المناقصات لإعطاء أفضلية للعطاءات أثناء التقييم المالي.

٢. ثانياً: تعريف القيمة المحلية:

هي إجمالي المبالغ التي ينفقها المقاول أو المورّد أو مقدم الخدمة داخل الدولة لتطوير الأعمال أو الخدمات أو الموارد البشرية الوطنية لتحفيز الإنتاجية في الاقتصاد المحلي.

تحدد القيمة المحلية للشركة إما من خلال شهادة سجل القيمة المحلية التي تحصل عليها الشركة عن تكاليفها وإيراداتها السابقة داخل الدولة استناداً إلى أحدث البيانات المالية المدققة، في العامين الماضيين كحد أقصى، أو من خلال خطة للقيمة المحلية خاصة بكل مناقصة، تقدمها الشركة من ضمن عطاءها، توضح بها الإنفاق المخطط له في العقد والنسبة المستهدفة للقيمة المحلية من قيمة العقد المزمع ابرامه.

٣. ثالثاً: المناقصات التي تطبق عليها القيمة المحلية وسقوفها المالية:

تطبق القيمة المحلية على المناقصات الحكومية حسب الاسقف المالية التالية:

١. تطبق القيمة المحلية على كافة المناقصات التي يطرحها الديوان الأميري - هيئة الأشغال العامة - المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء والتي تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال.

٢. تطبق القيمة المحلية على كافة المناقصات التي تطرحها باقي الجهات الحكومية والتي تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مئتي ألف ريال.

تطبق القيمة المحلية على المناقصات الحكومية على النحو التالي:

١. يُطبق نظام شهادة القيمة المحلية على المناقصات وما في حكمها التي تزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مئتي الف ريال وتقل قيمتها عن (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال.

٢. يُطبق نظام خطة القيمة المحلية أو شهادة القيمة المحلية على المناقصات وما في حكمها التي تزيد على أو تساوي (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون ريال وتقل قيمتها على (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري ريال، وذلك حسب مقتضيات المصلحة العامة التي تُقدرها الجهة الحكومية.

٣. يُطبق نظام خطة القيمة المحلية على كافة المناقصات وما في حكمها التي تزيد عن أو تساوي (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري ريال.

٤. في العقود الاطارية والعقود القابلة للتجزئة تطبق شهادة القيمة المحلية فقط.

٥. يستثنى من تطبيق برنامج القيمة المحلية العقود التي تستهدف شركات التأمين والمزايدات بكافة أنواعها.

٤. رابعاً: معايير تطبيق القيمة المحلية عند تقييم العطاءات:

١. **الشرط الحدي**:

هو نسبة مئوية تحدد أعلى سعر مقبول مقارنة بأقل سعر متقدم للمناقصة، و يتم إستبعاد المتناقص الذي قدم سعر يتجاوز تلك النسبة. يطبق الشرط الحدي عند التقييم المالي وقبل تطبيق صيغة القيمة المحلية.

٢. **نسبة الشرط الحدي وفقاً للأسقف المالية:**

١. **عشرة بالمئة (١٠%) من أقل سعر:**

في المناقصات التي تزيد قيمتها التقديرية على (٢٠٠,٠٠٠) مئتي الف ريال و تقل عن (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتي مليون ريال.

٢. **خمسة بالمئة (٥%) من أقل سعر :**

في المناقصات التي تساوي أو تزيد قيمتها التقديرية على (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئتي مليون ريال.

٥. خامساً: آلية الترسية في المناقصات التي تُطرح بنظام القيمة المحلية (الشهادة أو الخطة):

١. يتم دراسة العطاءات من الناحية الفنية حسب الإجراءات المتبعة في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

٢. عند دراسة العطاءات المالية للشركات التي تجاوزت التقييم الفني يتم اتباع الآتي:

١. تحديد الشرط الحدي للمناقصة وفقاً للسقوف المالية المقررة.

٢. ترتيب المناقصين حسب السعر المقدم منهم، واستبعاد العطاءات التي تجاوزت الشرط الحدي.

٣. تطبيق الصيغة التالية لتحديد النتيجة المالية لكل مقدم عطاء:

النتيجة المالية = **[** قيمة العطاء x (١ – نسبة القيمة المحلية من الشهادة أو الخطة %) **]**

(النتيجة المالية تساوي قيمة العطاء ضرب نسبة القيمة المحلية من الشهادة أو الخطة (%) مطروحة من ١)

بإستثناء من ما تقدم، تطبق القيمة المحلية مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ بشأن القواعد الموحدة من خلال الصيغة التالية لتحديد النتيجة المالية لكل مقدم عطاء:
النتيجة المالية = [قيمة العطاء x (١ – نسبة القيمة المحلية من الشهادة أو الخطة %) x (١+ نسبة السعر التفضيلي)]

٤. الترسية على العطاء الذي حصل على أقل نتيجة مالية بعد إحتساب المعادلة المذكورة في البند السابق.

التقييم باحتساب النقاط المشتركة للقبول الفني والمالي معاً:

١. بالنسبة لأي مناقصة تتطلب احتساب النقاط المشتركة للقبول الفني والمالي معاً، وفقاً لحكم المادة رقم ٧ من اللائحة التنفيذية، يجب اتباع المنهجية التالية:

١. توزيع نقاط التقييم بين التقييم الفني والتقييم المالي (٩٠٪ التقييم المالي - ١٠٪ التقييم الفني) حيث التقييم المالي مبني على نتيجة صيغة القيمة المحلية
٢. تطبيق التقييم بالنقاط على العرض الفني واستبعاد العطاءات التي لا تستوفي حد أدنى من ٧٠/١٠٠ نقطة
٣. تحديد الشرط الحدي واستبعاد العطاءات التي يزيد سعرها عن عشرة بالمئة (١٠٪) عن أدنى عطاء مالي
٤. إحتساب النتيجة المالية باستخدام صيغة القيمة المحلية: (العطاء المالي *(١- نسبة القيمة المحلية).
٥. تطبيق التقييم بالنقاط بين النتيجة المالية ونتيجة التقييم الفني لتحديد مقدم العطاء الفائز بالترسية.
٦. يتم الترسية على مجموع النقاط الأعلى (النقاط الفنية + النقاط المالية)

٦. سادساً: متطلبات القيمة المحلية في وثائق المناقصات وآلية إصدار شهادة القيمة المحلية:

١. **شهادة القيمة المحلية**:

في حال مشاركة الشركة في مناقصة ينطبق فيها نظام شهادة القيمة المحلية، على الشركة اتباع الآتي:

١. التسجيل وتعبئة نموذج سجل القيمة المحلية على بوابة القيمة المحلية (icv.qa)، التي تديرها وحدة توطين في شركة قطر للطاقة والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الموحد لمشتريات الدولة.

٢. الحصول على شهادة القيمة المحلية بعد التصديق على سجل القيمة المحلية وتكون صالحة لمدة سنة.

٣. تقديم نسخة عن شهادة القيمة المحلية ضمن عطاءها المالي.

يتم الأخذ بنسبة القيمة المحلية الناتجة عن تحديث شهادة القيمة المحلية للشركة في تاريخ الإقفال وفقًا لقاعدة البيانات العامة المتاحة على بوابة القيمة المحلية.

في حال عدم حصول الشركة على شهادة القيمة المحلية في تاريخ الإقفال يتم إحتساب نسبة (٠٪) صفر بالمئة للقيمة المحلية عند تقييم العطاء مالياً ولا يتم اقصائها

خطة القيمة المحلية:

في حال مشاركة الشركة في مناقصة يطبق فيها نظام خطة القيمة المحلية، على الشركة اتباع الآتي:

١. تعبئة نموذج خطة القيمة المحلية المنشور على بوابة القيمة المحلية (icv.qa)، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الألكتروني الموحد لمشتريات الدولة.

٢. تقديم خطة القيمة المحلية ضمن العطاء المالي.

يتم الأخذ بنسبة القيمة المحلية الناتجة عن خطة القيمة المحلية المقدمة ضمن العطاء المالي.

في حال عدم تقديم الشركة لخطة القيمة المحلية في المناقصات التي تتطلب تقديم خطة، يتم إحتساب نسبة (٠٪) صفر بالمئة للقيمة المحلية عند تقييم العطاء مالياً.

٧. سابعاً: إدارة العقود في حال تطبيق نظام خطة القيمة المحلية:

١. **الترسية:**

١. بعد تحديد العطاء الذي حصل على أقل نتيجة مالية بهدف الترسية عليه، تقوم الجهة الحكومية بحجز مبلغ ضمان للقيمة المحلية، يعادل الفرق بين قيمة العطاء وأقل سعر كان مقدم للمناقصة.

٢. تقوم الجهة الحكومية بحجز مبلغ ضمان للقيمة المحلية من خلال تعديل جدول الأسعار قبل توقيع العقد بحيث يتم إضافة مبلغ ضمان القيمة المحلية (المشار اليه في البند السابق) كبند بعد طرحه من البنود المقدمة في العطاء. وتكون قيمة العقد الإجمالية مجزأة الى: مبلغ ضمان القيمة المحلية وصافي قيمة العقد التي تعادل قيمة أقل عطاء.

٣. يعتبر عدم موافقة الشركة على جدول الأسعار المعدل، إنسحاب من المناقصة.

٤. تلتزم الشركة بتحقيق نسبة القيمة المحلية المخطط لها.

٥. تلتزم الجهة الحكومية بمراقبة تنفيذ خطة القيمة المحلية لتحقيق نسبة القيمة المحلية.

٢. **الأمر التغييري**:

١. في حال أمر تغييري تصاعدي، لا يجوز زيادة مبلغ ضمان القيمة المحلية عن المبلغ المحدد عند ترسية العقد.

٢. في حال أمر تغييري تنازلي، يتم تخفيض مبلغ ضمان القيمة المحلية بنسبة تعادل نسبة التغيير على صافي قيمة العقد.

٣. **مراجعة و تحديث خطة القيمة المحلية:**

١. في حالة إدعاء المورد أو المقاول أو مقدم الخدمة بأن خطة القيمة المحلية الأصلية قد تأثرت، فعليه تقييم ذلك الأثر ومراجعة الخطة وتقديم تقرير تقييم أثر القيمة المحلية إلى الجهة الحكومية، في غضون ٣٠ يومًا من وقت وقوع الأثر. وتعود مسألة قبول أو رفض تقرير تقييم أثر القيمة المحلية إلى موافقة من الإدارة المختصة بعد مراجعة لجنة المناقصات والمزايدات. تضم الأمثلة على الأثر المقبولة ما يلي:

١. الاوامر التغييرية للعقد أو استخدام غير كافٍ لبنود قابلة لإعادة القياس.

٢. إنهاء العقد.

٢. إذا وافقت الجهة الحكومية على تقرير تقييم أثر القيمة المحلية، يقوم المورد أو المقاول أو مقدم الخدمة بتقديم خطة القيمة المحلية المنقحة إلى الجهة الحكومية لأغراض مراقبة الوثيقة. وتطبق الجهة الحكومية نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية بعد تاريخ الإنجاز النهائي باستخدام أداة تتبع خطة القيمة المحلية المصدقة وفقًا لأحدث خطة منقحة.

٤. **تتبع تنفيذ خطة القيمة المحلية خلال مدة تنفيذ العقد (اختياري)**

يمكن للجهة الحكومية إجراء مراجعة لتنفيذ خطة القيمة المحلية مع المتعاقد في منتصف مدة العقد الأصلية (أو أكثر من مراجعة واحدة خلال مدة تنفيذ العقد)، بينما تكون المراجعة النهائية إلزامية بعد تاريخ إتمام العقد.

مراجعة خطة القيمة المحلية خلال مدة تنفيذ العقد (اختيارية):

١. يتطلب من المورد أو المقاول أو مقدم الخدمة مراجعة خطة القيمة المحلية في منتصف مدة تنفيذ العقد ومقارنة التقدم المحرز على القيمة المحلية الفعلية مع الخطة الأصلية للقيمة المحلية.

٢. إذا كانت إنجازات المورد أو المقاول أو مقدم الخدمة دون المستوى المطلوب خلال المراجعة، يجوز للجهة الحكومية أن تطلب من المورد أو المقاول أو مقدم الخدمة تقديم خطة تحسين من أجل تحقيق خطة القيمة المحلية بحلول تاريخ إتمام العقد.

٣. خلال مراجعة خطة القيمة المحلية، يجوز للمورد أو المقاول أو مقدم الخدمة إعادة التفاوض بشأن خطة القيمة المحلية في ظل ظروف استثنائية على نحو تعديل للعقد أو استخدام غير كافٍ لبنود قابلة لإعادة القياس أو إنهاء العقد، وتعود مسألة قبول أو رفض إعادة التفاوض على خطة القيمة المحلية إلى الإدارة المختصة بعد مراجعة لجنة المناقصات والمزايدات.

٨. ثامناً: نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية في حال تطبيق نظام خطة القيمة المحلية:

١. عند تاريخ إتمام العقد، على الشركة تعبئة نموذج أداة تتبع خطة القيمة المحلية على بوابة القيمة المحلية (icv.qa) وتقديمها لإحدى شركات تدقيق الحسابات المعتمدة و المعينة من قبل الإدارة المختصة في الجهة الحكومية، بهدف إصدار شهادة خطة القيمة المحلية وتحديد نسبة القيمة المحلية الفعلية.

٢. تقوم الجهة الحكومية بالإتفاق مع شركة تدقيق الحسابات من المعتمدة لدى وزارة المالية ، وتكون تكلفة الشهادة من ضمن تكلفة العقد.

٣. عند تاريخ إتمام العقد، على الجهة الحكومية إحتساب النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية كما يلي :

$$\text{النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية} = \frac{\text{نسبة القيمة المحلية الفعلية المصدقة (النسبة المحددة في الشهادة)}}{\text{نسبة خطة القيمة المحلية (النسبة المقدمة في العطاء)}} \times 100$$

٤. يتم تطبيق نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية بناءً على النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية:

	النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية		
	أقل من خمسين بالمئة (٥٠%)	تزيد على أو تساوي خمسين بالمئة (٥٠%) وأقل من سبعين بالمئة (٧٠%)	تزيد على أو تساوي سبعين بالمئة (٧٠%)
في حال كان المتعاقد قد قدم أقل سعر في المناقصة	• تحدد نسبة القيمة المحلية للمتعاقد كصفر بالمائة (٠٪) للسجل والخطة على بوابة القيمة المحلية لمدة ١٢ شهرًا • تصادر الجهة الحكومية مبلغ الضمان البنكي حسب الفرق بين نسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) والنسبة المحققة	تحدد نسبة القيمة المحلية للمتعاقد كصفر بالمائة (٠٪) للسجل والخطة على بوابة القيمة المحلية لمدة ١٢ شهرًا	لا يوجد إجراء
في حال لم يكن المتعاقد قد قدم أقل سعر في المناقصة	• تصادر الجهة الحكومية مبلغ ضمان القيمة المحلية • تصادر الجهة الحكومية خمسين بالمئة (٥٠٪) من مبلغ الضمان البنكي	تصادر الجهة الحكومية مبلغ ضمان القيمة المحلية	تقوم الجهة الحكومية برد مبلغ ضمان القيمة المحلية حسب النسبة المحققة وحتى نسبة مئة بالمئة (١٠٠٪)

٩. تاسعاً: المهام المناطة بأصحاب المصلحة الرئيسيين

أصحاب المصلحة	المهام
اللجنة الدائمة للتطورات المالية والإقتصادية	• اتخاذ القرارات بشأن السياسة والاستراتيجية الوطنية للقيمة المحلية. • اتخاذ القرارات بشأن أهداف البرنامج الوطني للقيمة المحلية ومؤشرات الأداء الرئيسية والمستهدفات. • اتخاذ القرارات بشأن حوكمة برنامج القيمة المحلية على المستوى الوطني.
لجنة القيمة المحلية الوطنية	إدارة القيمة المحلية في دولة قطر من ضمنها اتخاذ القرارات بشأن إجراءات القيمة المحلية والموافقة على سياستها في الدولة وأهدافها ومستهدفاتها والمعايير وتحديد الجزاءات، كما توافق على عناصر البرنامج وتحل النزاعات.
إدارة تنظيم المشتريات الحكومية	• مسؤولية وضع السياسات و الإجراءات وضوابط القيمة المحلية • إجراء الدراسات المعنية بالقيمة المحلية ودعم الجهات الحكومية والإشراف عليها في تنفيذ القيمة المحلية • تتبع مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالقيمة المحلية وإعداد التقارير بشأنها.

وحدة توطين في شركة قطر للطاقة	• التأهيل والموافقة على شركات تدقيق الحسابات المعتمدة للتصديق على القيمة المحلية • إدارة ومراقبة عملية التصديق • إصدار شهادة القيمة المحلية • التدقيق على شركات تدقيق الحسابات المعتمدة • إدارة بوابة القيمة المحلية (icv.qa).
شركات تدقيق الحسابات المعتمدة للتصديق	التحقق من نتيجة القيمة المحلية للمورد أو المقاول أو مقدم الخدمة والتصديق عليها. وهي آلية تتبعها شركات تدقيق الحسابات المعتمدين لإصدار شهادة القيمة المحلية للمورد أو المقاول أو مقدم الخدمة من خلال بوابة القيمة المحلية (icv.qa)، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الألكتروني الموحد لمشتريات الدولة.
الجهات الحكومية	تتولى الجهات الحكومية تطبيق ضوابط وسياسات واجراءت القيمة المحلية، من ضمنها تنفيذ القيمة المحلية في عمليات المشتريات وتتبع مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بها ورفع المقترحات.

أولاً: الصلاحيات الخاصة باللجنة الدائمة للتطورات المالية والإقتصادية

م	الصلاحية
1	اتخاذ القرارات بشأن السياسة والاستراتيجية الوطنية للقيمة المحلية
2	اتخاذ القرارات بشأن أهداف البرنامج الوطني للقيمة المحلية ومؤشرات الأداء الرئيسية والمستهدفات
3	اتخاذ القرارات بشأن حوكمة برنامج القيمة المحلية على المستوى الوطني والقطاعي

ثانياً: الصلاحيات الخاصة بلجنة القيمة المحلية الوطنية

م	الصلاحية
1	الموافقة على السياسة والإستراتيجية الوطنية للقيمة المحلية
2	الموافقة على أهداف البرنامج الوطني للقيمة المحلية ومؤشرات الأداء الرئيسية والمستهدفات
3	الموافقة على حوكمة برنامج القيمة المحلية على المستوى الوطني والقطاعي
4	الموافقة واتخاذ القرارات بشأن أهداف القيمة المحلية الخاصة بالجهة الحكومية ومؤشرات الأداء الرئيسية والمستهدفات
5	اتخاذ القرارات بشأن خطة طرح القيمة المحلية في المشتريات الحكومية ومتطلبات التمويل
6	اتخاذ القرارات بشأن إرشادات وإجراءات القيمة المحلية في المشتريات الحكومية
7	اتخاذ القرارات بشأن صيغة برنامج القيمة المحلية وإرشادات الألية الحسابية
8	اتخاذ القرارات بشأن المبادئ التوجيهية العامة لمعايير وعوامل القيمة المحلية (مثل الشرط الحدي، السقوف المالية، و السعر التفضيلي)
9	الموافقة على معايير وعوامل القيمة المحلية الخاصة بالقطاع والفئة
١٠	الموافقة على تحديد نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية
ا1	الموافقة على حملات وفعاليات تسويق برنامج القيمة المحلية

ثالثاً: الصلاحيات الخاصة بإدارة تنظيم المشتريات الحكومية

م	الصلاحية
1	تقديم التوصيات بشأن السياسة والاستراتيجية الوطنية للقيمة المحلية وتنفيذها
2	تقديم التوصيات بشأن أهداف البرنامج الوطني للقيمة المحلية ومؤشرات الأداء الرئيسية والمستهدفات وتنفيذها
3	تقديم التوصيات بشأن حوكمة برنامج القيمة المحلية على المستوى الوطني والقطاعي وتنفيذها

4	اتخاذ القرارات وتقديم التوصيات بشأن أهداف القيمة المحلية الخاصة بالجهة الحكومية ومؤشرات الأداء الرئيسية والمستهدفات
5	تقديم التوصيات بشأن خطة طرح القيمة المحلية في المشتريات الحكومية ومتطلبات التمويل وتنفيذها
6	تقديم التوصيات بشأن إرشادات وإجراءات القيمة المحلية في المشتريات الحكومية وتنفيذها
7	تقديم التوصيات بشأن صيغة برنامج القيمة المحلية وإرشادات الألية الحسابية وتنفيذها
8	تقديم التوصيات بشأن المبادئ التوجيهية العامة لمعايير وعوامل القيمة المحلية وتنفيذها (مثل الشرط الحدي، السقوف المالية، و السعر التفضيلي)
9	اتخاذ القرارات بشأن معايير وعوامل القيمة المحلية الخاصة بالقطاع والفئة وتنفيذها
10	مراقبة وإتخاذ القرارات بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية للقيمة المحلية للجهات الحكومية
11	اتخاذ القرارات بشأن حملات وفعاليات تسويق برنامج القيمة المحلية وتنفيذها
12	الموافقة على تضمين القيمة المحلية في عملية التوريد في الجهات الحكومية (بناءً على القيمة التقديرية العقود)
13	التعاون مع توطين في ما يخص تعيين أو استبعاد أو تغريم شركات تدقيق الحسابات للقيمة المحلية
14	تحديد لائحة شركات تدقيق الحسابات المخولين بالقيام بتصديق نموذج أداة تتبع خطة القيمة المحلية المقدم من المتعاقد

رابعاً: الصلاحيات الخاصة بوحدة توطين في شركة قطر للطاقة

م	الصلاحية
1	اتخاذ القرارات الخاصة بشأن التدقيق على القيمة المحلية في المشتريات الحكومية وإرشادات وإجراءات التصديق
2	اتخاذ القرارات بشأن تعيين أو استبعاد أو تغريم شركات تدقيق الحسابات للقيمة المحلية وتنفيذها
3	التأكد من تنفيذ عملية التصديق بدقة واتساق
4	تقديم الإرشادات لشركات تدقيق الحسابات وتقديم الإيضاحات بشأن تفسير عملية تصديق القيمة المحلية
5	تلقي مخرجات التصديق ونتائج القيمة المحلية للمورد أو المقاول أو مقدم الخدمة
6	تتبع نتائج القيمة المحلية للموردين و المقاولين و مقدمي الخدمات وفقًا لأحدث عملية تصديق

7	إصدار شهادات القيمة المحلية المحدثة عبر بوابة القيمة المحلية، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الالكتروني الموحد لمشتريات الدولة
8	إدارة بوابة القيمة المحلية (icv.qa)، والتي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الالكتروني الموحد لمشتريات الدولة

خامساً :الصلاحيات الخاصة بشركات تدقيق الحسابات

م	الصلاحية
1	التصديق على سجل القيمة المحلية للمورد أو المقاول أو مقدم الخدمة وإصدار شهادات القيمة المحلية
2	التصديق على أداة تتبع خطة القيمة المحلية للمورد أو المقاول أو مقدم الخدمة، عند تاريخ إتمام العقد، وإصدار شهادة خطة القيمة المحلية بهدف تحديد نسبة القيمة المحلية الفعلية
٣	إتباع الإرشادات المقدمة من وحدة توطين في شركة قطر للطاقة والاستفسار عن أي نقاط غير واضحة

سادساً: الصلاحيات الخاصة بلجنة المناقصات والمزايدات

م	الصلاحية
صلاحيات عامة	
١	إتخاذ القرارات بشأن تنفيذ عملية التوريد في الجهة الحكومية مع أخذ القيمة المحلية بعين الإعتبار، بناءً على قيمة العقد
٢	التعاون مع إدارة تنظيم المشتريات وتزويدها بالمعلومات حول اداء شركات تدقيق الحسابات للقيمة المحلية
٣	ابداء الرأي لإدارة تنظيم المشتريات الحكومية لتحديد الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية
٤	ابداء الرأي لإدارة تنظيم المشتريات الحكومية بشأن خطة طرح القيمة المحلية في المشتريات
5	ابداء الرأي لإدارة تنظيم المشتريات الحكومية بشأن المعايير وعوامل القيمة المحلية للقطاع والفئة الخاصة بالجهة الحكومية
طرح المناقصات	
6	الموافقة على نموذج القيمة المحلية المستخدم في المناقصة (سجل أو خطة القيمة المحلية)، بناءً على السقوف المالية المحددة
7	الموافقة على إختيار نموذج القيمة المحلية المستخدم (خطة القيمة المحلية أو شهادة القيمة المحلية) في المناقصات التي تتجاوز قيمتها ٥٠٠ مليون ريال قطري وتقل عن 2 مليار ريال قطري
٨	الموافقة على الشرط الحدي المستخدم في المناقصة (٥٪ أو ١٠٪)، بناءً على القيمة التقديرية للعقد
9	الموافقة على تضمين متطلبات القيمة المحلية كجزء من وثائق المناقصة
التقييم المالي	
10	فض العطاءات المالية المؤهلة فنياً وأخذ بنسبة القيمة المحلية الناتجة عن تحديث شهادة القيمة المحلية للشركة في تاريخ الإقفال، وفقًا لقاعدة البيانات العامة المتاحة على بوابة القيمة المحلية في حال تطبيق نظام شهادة القيمة المحلية. أو التأكد من وجود خطة القيمة المحلية في حال تطبيق نظام خطة القيمة المحلية
11	الموافقة على استبعاد مقدمي العطاءات الذين تتجاوز عروضهم المالية نسبة الشرط الحدي المحدد من أدنى عرض مالي
١٢	إتخاذ القرارات بشأن مراجعة خطط القيمة المحلية كجزء من التقييم المالي، إن وجدت
13	تطبيق الصيغة المناسبة لتحديد النتيجة المالية لكل مقدم عطاء والترسية على النتيجة المالية الأدنى، أو مجموع النقاط الأعلى (النقاط الفنية + النقاط المالية) في حال التقييم باحتساب النقاط المشتركة للقبول الفني والمالي معاً
إدارة العقود و تطبيق الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية *(خطة القيمة المحلية فقط)*	
14	الموافقة على تعديل جدول أسعار مقدم العطاء التي تم الترسية عليه، قبل توقيع العقد، بحيث تكون قيمة العقد الإجمالية مجزأة الى: مبلغ ضمان القيمة المحلية وصافي قيمة العقد التي تعادل قيمة أقل عطاء

15	تحذير الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات الذين يخالفون إرشادات وإجراءات القيمة المحلية والموافقة على تطبيق نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية
١٦	إخطار إدارة تنظيم المشتريات الحكومية بالجزاءات على الموردين والمقاولين و مقدمي الخدمات الذين خالفوا إرشادات وإجراءات القيمة المحلية
17	الموافقة على تعديل مبلغ ضمان القيمة المحلية في حال تغييرات في العقد، إن وجدت
18	الموافقة على مراجعة خطة القيمة المحلية المحدثة وتقرير تقييم الأثر للقيمة المحلية في حال تأثر خطة القيمة المحلية الأصلية

سابعاً: الصلاحيات الخاصة بالإدارة المختصة

م	الصلاحية
صلاحيات عامة	
١	توفير المدخلات على أهداف القيمة المحلية الخاصة بالجهة الحكومية ومؤشرات الأداء الرئيسية والمستهدفات
٢	أخذ القيمة المحلية بعين الإعتبار خلال تنفيذ عمليات التوريد في الجهة الحكومية ، بناءً على القيمة التقديرية للعقد
٣	مراقبة وتقرير مؤشرات الأداء الرئيسية للقيمة المحلية الخاصة بالجهة الحكومية
٤	توفير المدخلات لمعايير وعوامل القيمة المحلية الخاصة بالقطاع والفئة الخاصة بالجهة الحكومية
٥	التنسيق مع الإدارة الطالبة لإعتبار ٥٪ أو ١٠٪ إضافية على القيمة التقديرية لطلب الشراء ، خلال اعداد الميزانية
طرح المناقصات	
٦	تطبيق إرشادات ضوابط ودليل القيمة المحلية بشأن إختيار نموذج القيمة المحلية المستخدم في المناقصات (سجل أو خطة القيمة المحلية)، بناءً على السقوف المالية المحددة، بعد موافقة لجنة المناقصات والمزايدات
٧	إتخاذ القرارات بشأن إستخدام الشرط الحدي في المناقصة (٥٪ أو ١٠٪)، بناءً على القيمة التقديرية للعقد، بعد موافقة لجنة المناقصات والمزايدات
٨	تضمين متطلبات وشروط وأحكام القيمة المحلية كجزء من وثائق المناقصة
التقييم المالي	
٩	التأكد من أخذ بنسبة القيمة المحلية الناتجة عن تحديث شهادة القيمة المحلية للشركة في تاريخ الإقفال، وفقًا لقاعدة البيانات العامة المتاحة على بوابة القيمة المحلية في حال تطبيق نظام شهادة القيمة المحلية. أو التأكد من وجود خطة القيمة المحلية في حال تطبيق نظام خطة القيمة المحلية
١٠	تقديم التوصية للجنة بشأن إستبعاد مقدمي العطاءات الذين تتجاوز عروضهم المالية نسبة الشرط الحدي المحدد من أدنى عرض مالي
١١	مراجعة خطط القيمة المحلية كجزء من التقييم المالي، إن وجدت

١٢	تقديم الدعم في تطبيق الصيغة المناسبة لتحديد النتيجة المالية لكل مقدم عطاء و التوصية بالترسية على النتيجة المالية الأدنى أو مجموع النقاط الأعلى (النقاط الفنية + النقاط المالية) في حال التقييم باحتساب النقاط المشتركة للقبول الفني والمالي معاً
إدارة العقود و تطبيق الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية *(خطة القيمة المحلية فقط)*	
13	استكمال نموذج العقد ليشمل شروط وأحكام القيمة المحلية وجدول الأسعار الجديد
14	التنسيق مع المتعاقد على عملية مراقبة خطة القيمة المحلية
15	الموافقة على عملية مراقبة تحقيق خطة القيمة المحلية أثناء إعداد العقد، ومراقبة أداء خطة القيمة المحلية للمتعاقد خلال مدة تنفيذ العقد، بالتنسيق مع الادارة الطالبة
16	تعديل مبلغ ضمان القيمة المحلية في حال تغييرات في العقد، إن وجدت، بعد موافقة لجنة المناقصات والمزايدات
١٧	مراجعة خطة القيمة المحلية المحدثة وتقرير تقييم الأثر للقيمة المحلية في حال التغييرات في العقد
١٨	إحتساب المبلغ الذي يتعين على المتعاقد إصدار الفواتير بحسبه في نهاية العقد، بناءً على نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية
١٩	الإفراج عن مبلغ ضمان القيمة المحلية بناءً على نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية في نهاية العقد
٢٠	تطبيق نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية
٢١	إبداء الرأي للجنة عن تطبيق الجزاءات على الموردين والمقاولين و مقدمي الخدمات الذين خالفوا إرشادات وإجراءات القيمة المحلية
22	تعيين والتعاقد مع إحدى شركات تدقيق الحسابات المعتمدة ، بعد تاريخ إتمام العقد، لتصديق نموذج أداة تتبع خطة القيمة المحلية المقدم من المتعاقد، بهدف إصدار شهادة خطة القيمة المحلية

ثامناً: الصلاحيات الخاصة بالإدارة الطالبة

م	الصلاحية
اعداد الميزانية وطرح المناقصات	
١	التنسيق مع الإدارة المختصة للأخذ بعين الإعتبار تكلفة القيمة المحلية في القيمة التقديرية للمشاريع، خلال اعداد الميزانية وتقديم طلب الشراء
التقييم المالي	
٢	دراسة العطاءات الفنية والمالية بالتنسيق مع الادارة المختصة
إدارة العقود و تطبيق الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية *(خطة القيمة المحلية فقط)*	
٣	الموافقة على عملية مراقبة تحقيق خطة القيمة المحلية أثناء إعداد العقد، ومراقبة أداء خطة القيمة المحلية للمتعاقد خلال مدة تنفيذ العقد، بالتنسيق مع الادارة المختصة
٤	مراجعة خطة القيمة المحلية المحدثة وتقرير تقييم الأثر للقيمة المحلية في حال التغييرات في العقد، بالتنسيق مع الادارة المختصة
٥	تحذير الموردين والمقاولين و مقدمي الخدمات الذين يخالفون إرشادات وإجراءات القيمة المحلية والتوصية بتطبيق نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية

١٠. عاشراً: الملحق

أ. الملحق أ - إجراءات القيمة المحلية

مخطط تطبيق نظام شهادة القيمة المحلية

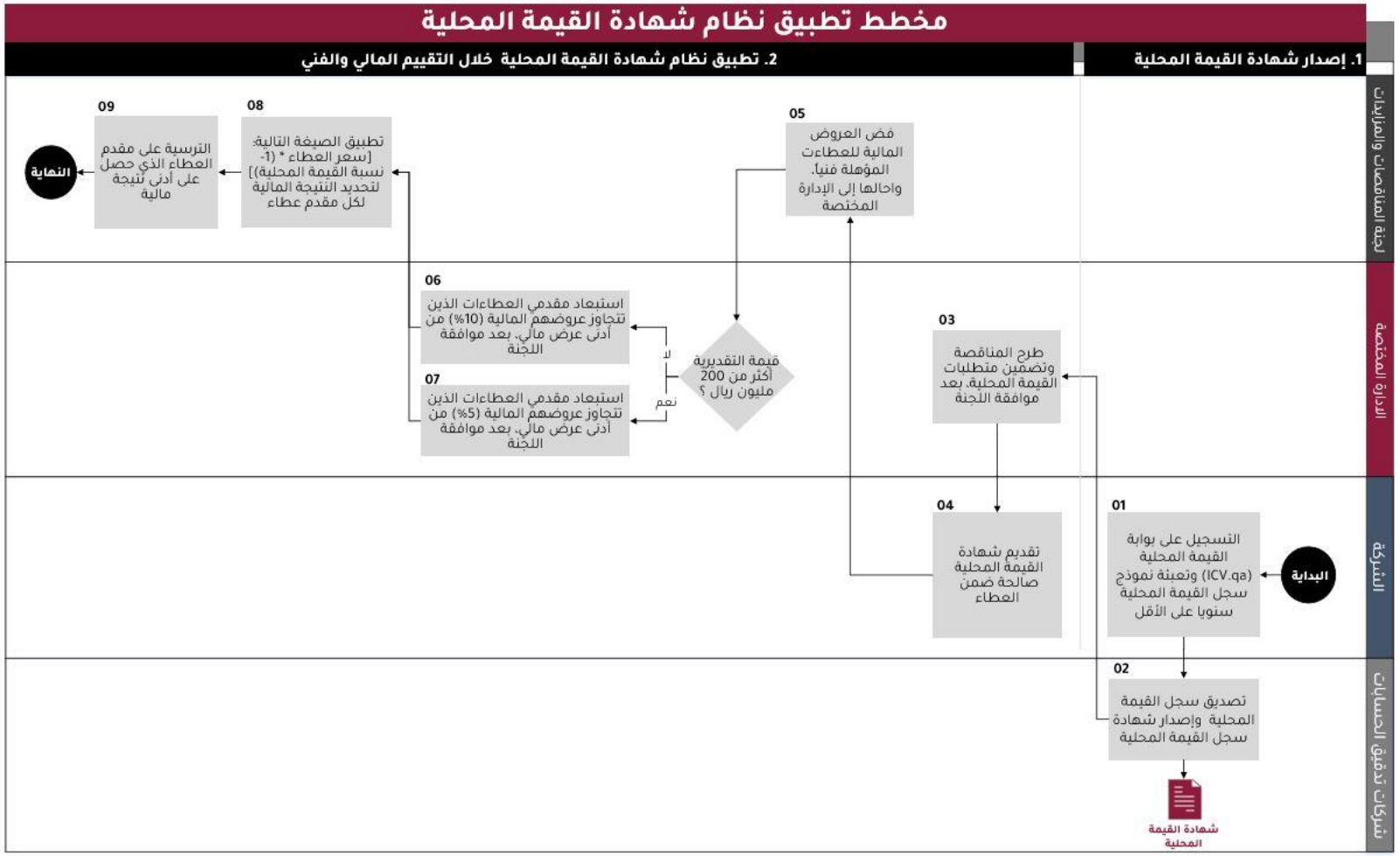

مخطط تطبيق نظام خطة القيمة المحلية

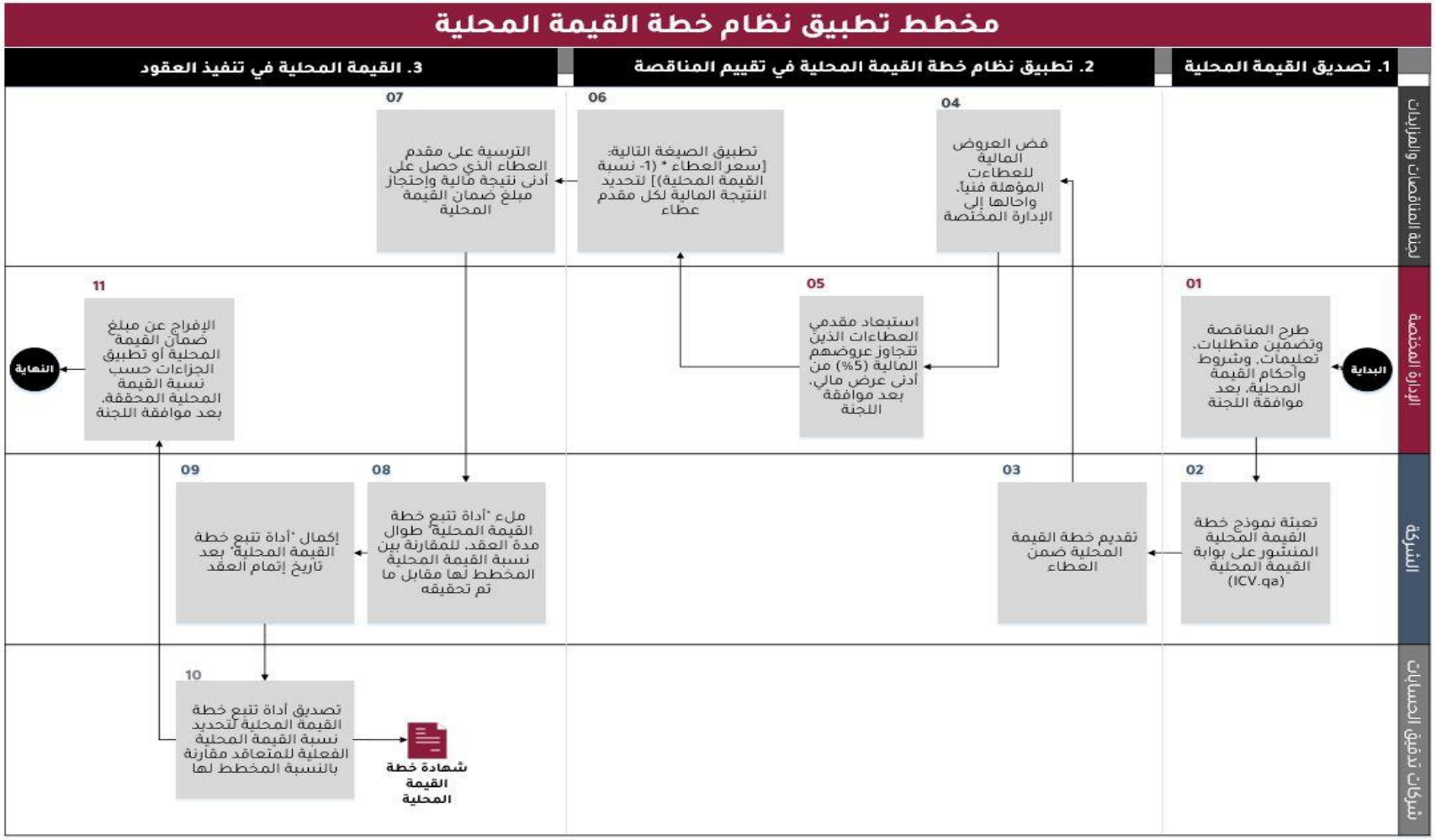

إدارة العقود وأوامر التغيير

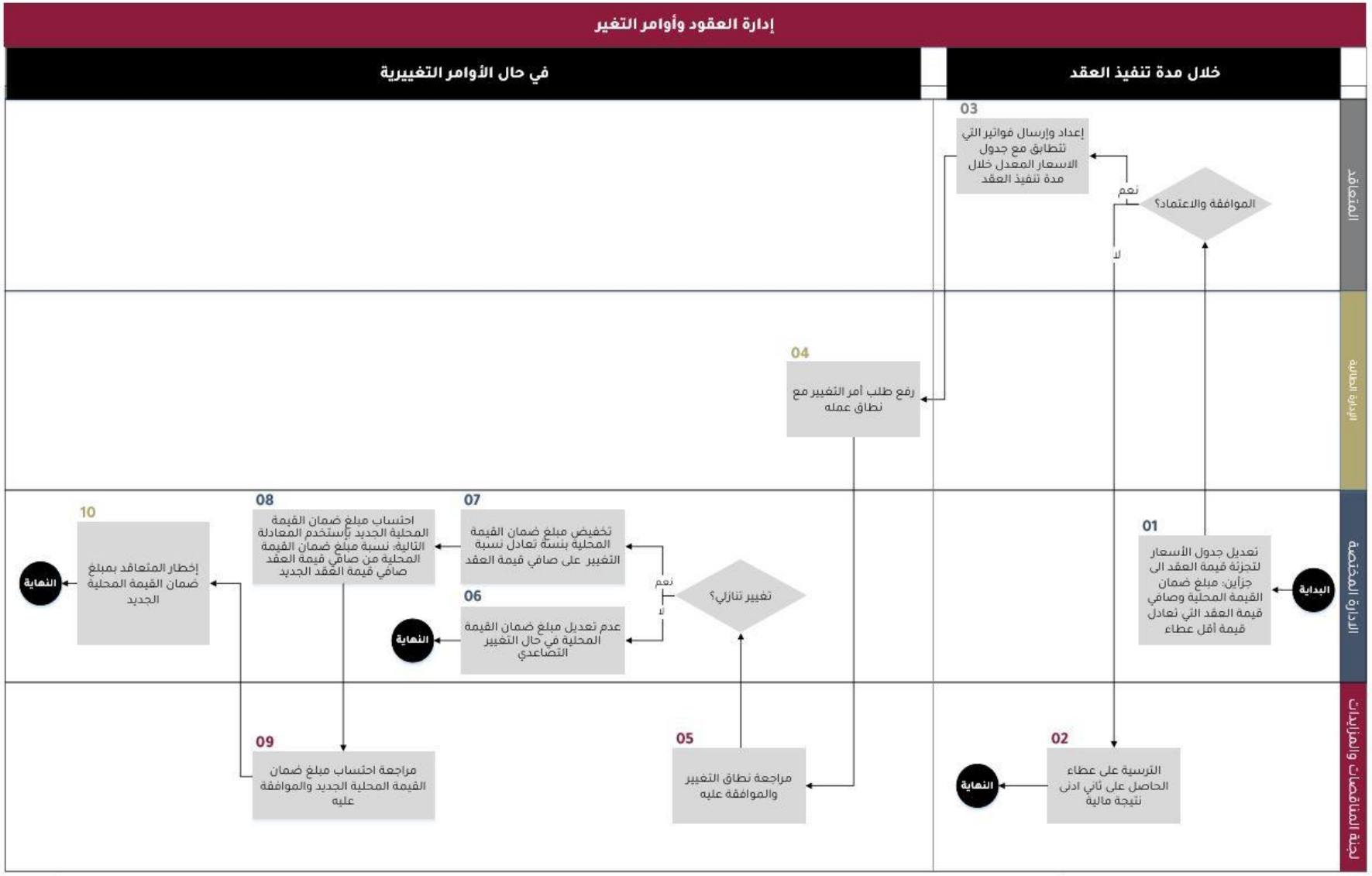

تحديث خطة القيمة المحلية

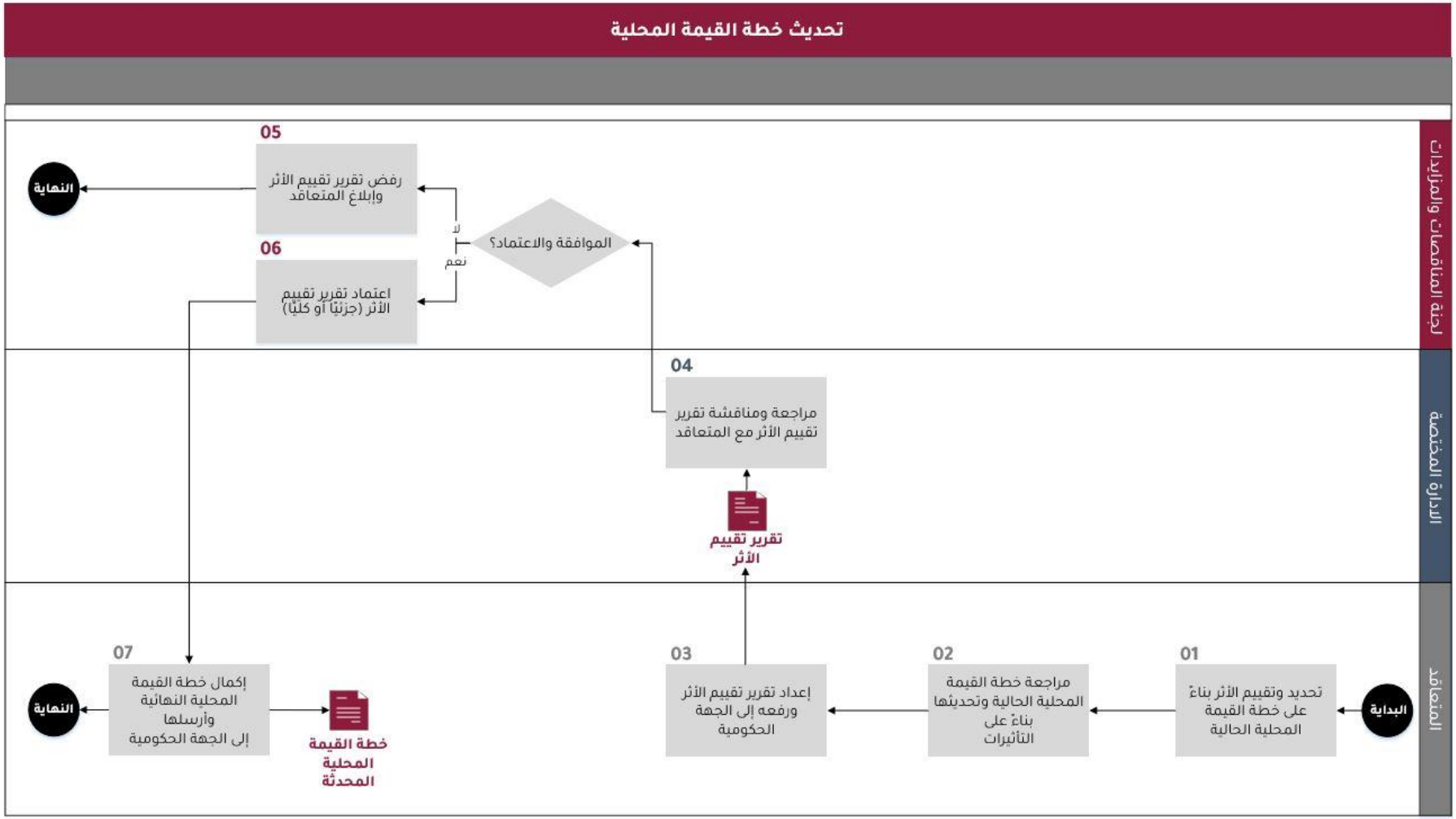

نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية

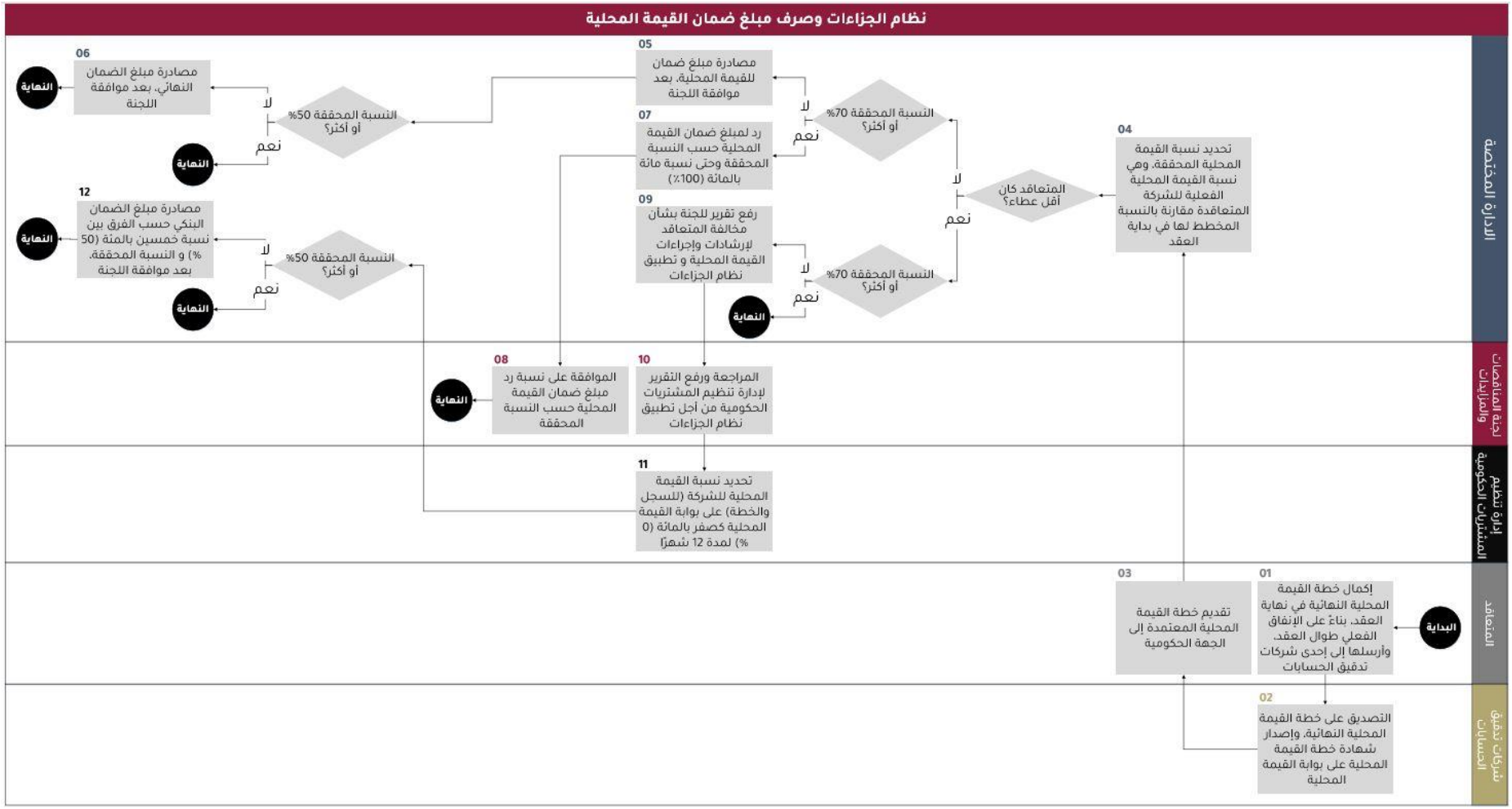

ب. الملحق ب - معادلة القيمة المحلية

تم ترجمة أهداف القيمة المحلية إلى مكونات حسابية في معادلة القيمة المحلية التي تسمح بإحتساب نسبة مساهمة الشركات من إيراداتهم في الإقتصاد المحلي وتقيس هذه المعادلة حجم المساهمة المحلية من المشتريات وتطوير القدرات البشرية وقدرات الشركات المحلية وخلق استثمارات رأسمالية في الدولة.

تُطبق المعادلة التالية لاحتساب القيمة المحلية للشركة على النحو التالي:

$$\text{معادلة القيمة المحلية} = \frac{\text{أ} + \text{ب} + \text{ج} + \text{د}}{\text{ر}}$$

إذ أن:

أ: البضائع (تكلفة البضائع والمواد المحلية) والخدمات (تكلفة الخدمات المحلية: القوى العاملة وموردي ومقاولي ومقدمي خدمات الباطن والبضائع).

ب: تدريب القوى العاملة: تكلفة التدريب المقدم إلى القطريين والمقيمين.

ج: تطوير موردين ومقاولين ومقدمي خدمات آخرين: تكلفة تدريب الموردين و المقاولين و مقدمي الخدمات وبرامج إصدار الشهادات.

د: الاستثمار في الأصول الثابتة: قيمة استهلاك أصول الشركة في دولة قطر.

ر: إجمالي الإيرادات في دولة قطر: إجمالي إيرادات الشركة في دولة قطر، باستثناء الصادرات.

ت.- الملحق ت - مثال على ترسية المناقصة التي تُطرح بنظام شهادة القيمة المحلية

يطبق في هذه المناقصة نظام شهادة القيمة المحلية. بعد تاريخ الإقفال، تقوم الجهة الحكومية بالآتي:

١. دراسة العطاءات من الناحية الفنية حسب الإجراءات المتبعة في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

٢. عند دراسة العطاءات المالية للشركات التي تجاوزت التقييم الفني، يتم تحديد الشرط الحدي للمناقصة وفقاً للسقوف المالية المقررة. في هذا المثال، الشرط الحدي هو عشرة بالمئة (١٠٪).

٣. يتم ترتيب المناقصين حسب السعر المقدم منهم، واستبعاد العطاءات التي تجاوزت الشرط الحدي. تحديد نسبة عشرة بالمئة (١٠٪) من أدنى عرض، أدنى عرض في هذا المثال هو 120,000,000. وبالتالي، تُستبعَد أي عروض أعلى من 132,000,000 تلقائيًا ولا يجرى أي تقييم مالي للعطاء (يرجى الرجوع إلى مقدم العطاء ٢ في هذا المثال).
ملاحظة: في حال تجاوز ثاني أدنى عطاء للشرط الحدي، تتم الترسية تلقائيًا على صاحب العطاء الأدنى

٤. تطبيق الصيغة التالية لتحديد النتيجة المالية لكل مقدم عطاء:
النتيجة المالية = **[** قيمة العطاء x (١ – نسبة القيمة المحلية من الشهادة %) **]**
(النتيجة المالية تساوي قيمة العطاء ضرب نسبة القيمة المحلية (%) مطروحة من ١)

٥. الترسية على العطاء الذي حصل على أقل نتيجة مالية بعد إحتساب المعادلة المذكورة في البند السابق. حصل مقدم العطاء الثالث على أدنى نتيجة مالية بناءً على إحتساب صيغة القيمة المحلية وسيتم ترسية المناقصة عليه.

العطاء	العطاء المالي (مليون ريال)	شهادة القيمة المحلية (%) ICV	النتيجة المالية	المرتبة
العطاء 1	130	38%	80.6	3
العطاء 2	135	47%	N/A	-
العطاء 3	**125**	**41%**	**73.75**	**1**
العطاء 4	120	35%	78	2

ث. الملحق ث - مثال على ترسية المناقصة التي تُطرح بنظام خطة القيمة المحلية

يطبق في هذه المناقصة نظام خطة القيمة المحلية. بعد تاريخ الإقفال، تقوم الجهة الحكومية بالآتي:

٦. دراسة العطاءات من الناحية الفنية حسب الإجراءات المتبعة في قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية.

٧. عند دراسة العطاءات المالية للشركات التي تجاوزت التقييم الفني، يتم تحديد الشرط الحدي للمناقصة وفقاً للسقوف المالية المقررة. في هذا المثال، الشرط الحدي هو خمسة بالمئة (٥٪).

٨. يتم ترتيب المناقصين حسب السعر المقدم منهم، واستبعاد العطاءات التي تجاوزت الشرط الحدي. تحديد نسبة خمسة بالمئة (٥٪) من أدنى عرض، أدنى عرض في هذا المثال هو 530,000,000. وبالتالي، تُستبعَد أي عروض أعلى من 556,500,000 تلقائيًا ولا يجرى أي تقييم مالي للعطاء (يرجى الرجوع إلى مقدم العطاء ٢ في هذا المثال).
ملاحظة: في حال تجاوز ثاني أدنى عطاء للشرط الحدي، تتم الترسية تلقائيًا على صاحب العطاء الأدنى

٩. تطبيق الصيغة التالية لتحديد النتيجة المالية لكل مقدم عطاء:
النتيجة المالية = **[** قيمة العطاء x (١ – نسبة القيمة المحلية من الخطة %) **]**
(النتيجة المالية تساوي قيمة العطاء ضرب نسبة القيمة المحلية (%) مطروحة من ١)

١٠. الترسية على العطاء الذي حصل على أقل نتيجة مالية بعد إحتساب المعادلة المذكورة في البند السابق. حصل مقدم العطاء الأول على أدنى نتيجة مالية بناءً على إحتساب صيغة القيمة المحلية وسيتم ترسية المناقصة عليه.

المناقصين	العرض المالي (مليون ريال)	خطة القيمة المحلية (%) ICV	النتيجة المالية	المرتبة
العارض 1	**541**	**41%**	**319.2**	**1**
العارض 2	560	47%	N/A	-
العارض 3	533	38%	330.5	2
العارض 4	**530**	**35%**	**344.5**	**3**

ج. الملحق ج - مثال على إحتساب مبلغ ضمان القيمة المحلية

خلال ترسية المناقصة التي يطبق فيها نظام خطة القيمة المحلية، تقوم الجهة الحكومية بالآتي:

١. بعد تحديد العطاء الذي حصل على أقل نتيجة مالية بهدف الترسية عليه، تقوم الجهة الحكومية بحجز مبلغ ضمان للقيمة المحلية يعادل الفرق بين قيمة العطاء وأقل سعر كان مقدم للمناقصة (العطاء الرابع في المثال)، كما يلي:

مبلغ ضمان القيمة المحلية = ٥٤١,٠٠٠,٠٠٠ - ٥٣٠,٠٠٠,٠٠٠ = ١١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

٢. <u>ملاحظة:</u> في حال تجاوز ثاني أدنى عطاء للشرط الحدي، تتم الترسية تلقائيًا على صاحب العطاء الأدنى ولا يكون هناك مبلغ ضمان القيمة المحلية.

٣. سيتم بعد ذلك إحتساب مبلغ ضمان القيمة المحلية بناءً على الفرق بين مقدم أدنى عطاء (العطاء الرابع) ومقدم العطاء الذي تم الترسية عليه (العطاء الاول) كما هو موضح في المثال أدناه.

المناقصين	العرض المالي (مليون ريال)	خطة القيمة المحلية (%) ICV	النتيجة المالية	المرتبة
العارض 1	541	41%	319.2	1
العارض 2	560	47%	N/A	-
العارض 3	533	38%	330.5	2
العارض 4	530	35%	344.5	3

المبلغ الاحتياطي = العرض الفائز- قيمة العرض الأدنى
= QAR 11mn (541 – 530)

541 mn = 530mn (قيمة العرض الأدنى) +11mn (مبلغ ضمان القيمة المحلية)

نسبة مبلغ ضمان القيمة المحلية = مبلغ ضمان القيمة المحلية / صافي قيمة العقد = 2.03%

ح. الملحق ح - مثال على تطبيق نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية

في حال تم ترسية المناقصة بإستخدام نظام خطة القيمة المحلية، يتم تطبيق نظام الجزاءات وصرف مبلغ ضمان القيمة المحلية بناءً على النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية عند تاريخ إتمام العقد، كمثال:

١. <u>في حال لم يكن المتعاقد قد قدم أقل سعر في المناقصة:</u>

١. خلال مرحلة تقديم العطاء، قامت الشركة بتقديم خطة القيمة المحلية ضمن العطاء المالي. كانت نسبة خطة القيمة المحلية المقدمة في العطاء 41%
٢. عند تاريخ إتمام العقد، تبين أن نسبة القيمة المحلية الفعلية التي حققتها الشركة هي 33%
٣. عند تاريخ إتمام العقد، على الجهة الحكومية إحتساب النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية ، كما يلي:

$$\text{النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية} = \frac{\text{نسبة القيمة المحلية الفعلية المصدقة } \textit{(النسبة المحددة في الشهادة)}}{\text{نسبة خطة القيمة المحلية } \textit{(النسبة المقدمة في العطاء)}} \times 100$$

$$\text{النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية} = \frac{33\%}{41\%} \times 100 = 80\%$$

٤. يتبين أن النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية تزيد على سبعين بالمئة (٧٠٪)
٥. تقوم الجهة الحكومية برد 80% من مبلغ ضمان القيمة المحلية، ما يساوي ٨.٨ مليون ريال قطري

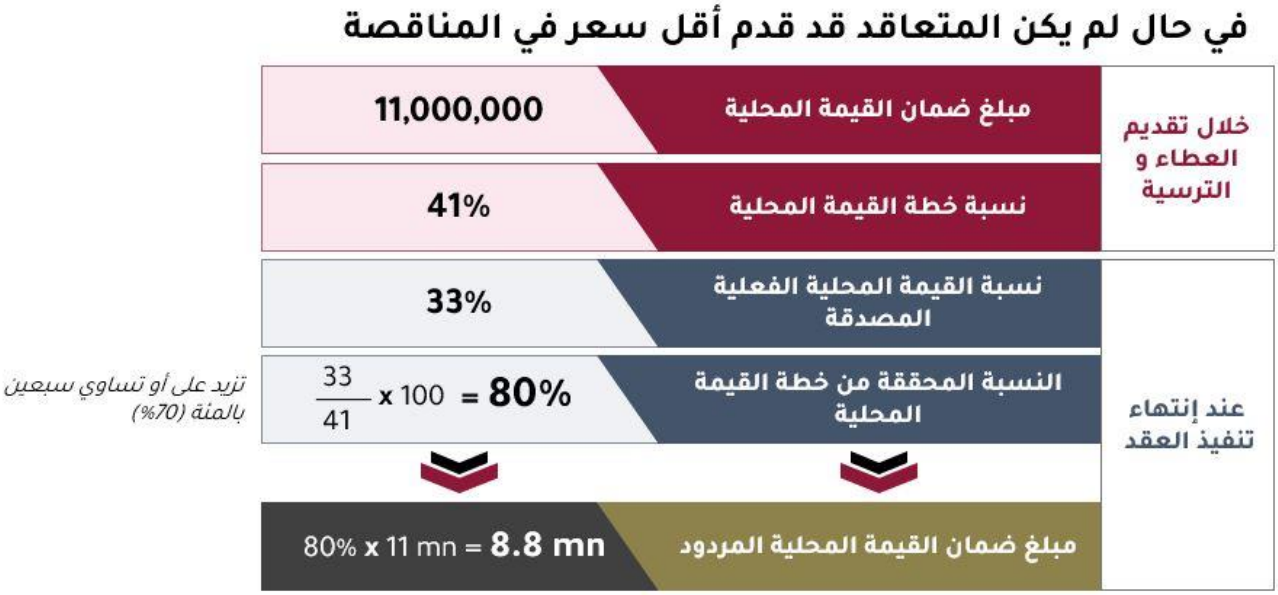

٢. <u>في حال قدم المتعاقد أقل سعر في المناقصة:</u>

١. خلال مرحلة تقديم العطاء، قامت الشركة بتقديم خطة القيمة المحلية ضمن العطاء المالي. كانت نسبة خطة القيمة المحلية المقدمة في العطاء 41%

٢. عند تاريخ إتمام العقد، تبين أن نسبة القيمة المحلية الفعلية التي حققتها الشركة هي 15%

٣. عند تاريخ إتمام العقد، على الجهة الحكومية إحتساب النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية ، كما يلي:

$$\text{النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية} = \frac{\text{نسبة القيمة المحلية الفعلية المصدقة } \textit{(النسبة المحددة في الشهادة)}}{\text{نسبة خطة القيمة المحلية } \textit{(النسبة المقدمة في العطاء)}} \times 100$$

$$\text{النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية} = \frac{15\%}{41\%} \times 100 = 36.5\%$$

٤. يتبين أن النسبة المحققة من خطة القيمة المحلية تقل عن خمسين بالمئة (٥٠٪)

٥. يتم إحتساب الفرق بين نسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) والنسبة المحققة، ما يساوي 13.5%

٦. تقوم الجهة الحكومية بمصادرة مبلغ الضمان البنكي (٥٣ مليون ريال قطري) حسب الفرق بين نسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) والنسبة المحققة، ما يساوي 7.15 مليون ريال قطري (تصحيح املائي) بالإضافة إلى ضرورة تحديد نسبة الخطة وسجل القيمة المحلية في البوابة والتي تساوي ٠٪ لمدة ١٢ شهراً

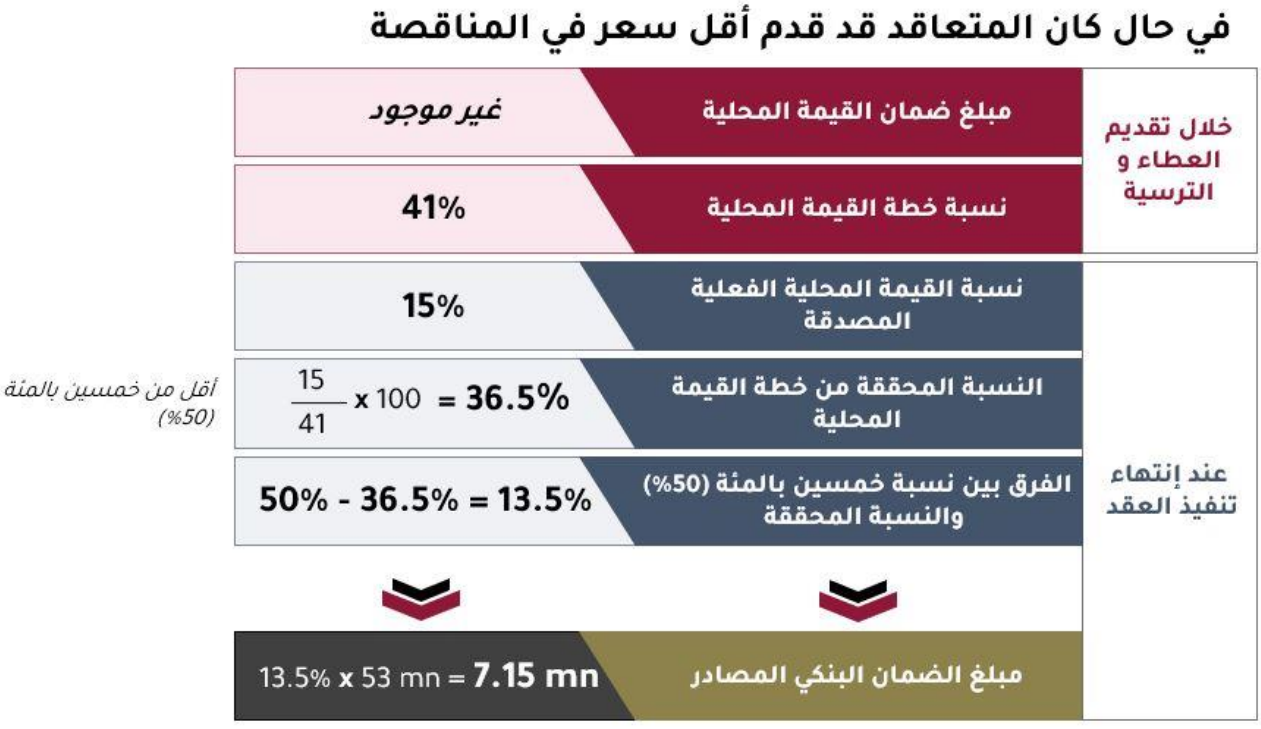

خ. الملحق خ - مثال على تطبيق وأوامر التغيير على مبلغ ضمان القيمة المحلية

في هذا المثال، تم ترسية المناقصة بإستخدام نظام خطة القيمة المحلية، ولم يكن المتعاقد قد قدم أقل سعر في المناقصة. وكان العقد كالتالي:

صافي قيمة العقد	مبلغ ضمان القيمة المحلية	قيمة العقد
530 مليون ريال	11 مليون ريال	541 مليون ريال

١. في حال أمر تغييري تصاعدي بقيمة **٥٠ مليون ريال قطري:**

يتم إضافة ٥٠ مليون ريال على صافي قيمة العقد، لا يجوز زيادة مبلغ ضمان القيمة المحلية عن المبلغ المحدد عند ترسية العقد، كما يلي:

صافي قيمة العقد	مبلغ ضمان القيمة المحلية	قيمة العقد
580 مليون ريال	11 مليون ريال	591 مليون ريال

٢. في حال أمر تغييري تنازلي بقيمة **٥٠ مليون ريال قطري** (بحيث أن قيمة ٥٠ مليون ريال قطري هي قيمة التغيير على بنود العقد بأستثناء بند مبلغ ضمان القيمة المحلية):

يتم طرح ٥٠ مليون ريال من صافي قيمة العقد، و يتم تخفيض مبلغ ضمان القيمة المحلية بنسبة تعادل نسبة التغيير على صافي قيمة العقد، كما يلي:

1 **نسبة التغيير**
=قيمة التغيير \ صافي قيمة العقد

$$\frac{50}{530} \times 100 = 9.43\%$$

2 **مبلغ ضمان القيمة المحلية الجديد**
= مبلغ ضمان القيمة المحلية القديم x (1 - نسبة تغيير العقد)

$$11 \times (1 - 9.43\%) = 9.96 \text{ mn}$$

بالتالي:

صافي قيمة العقد	مبلغ ضمان القيمة المحلية	قيمة العقد
480 مليون ريال	9.96 مليون ريال	489.96 مليون ريال